الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية

الأستاذ/ عاطف فوزى شروبد محمد (*)

مقـــدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ... أما بعد ،

فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[سورة الرعد ، آية ١٧] وفي ظل الأزمة المالية العالمية التي يشهدها العالم اليوم ، والتي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية وانفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨ في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات تمويل عقاري وصناديق استثمار ، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة للمؤشرات بها ، وأصابت اقتصاديات دول العالم بحالة من الركود يصعب الخروج منها ، فإننا نجد أنفسنا أمام أزمة ضخمة تسببت فيها الأعمال الباطلة التي تمثلت في عمليات منح الائتمان الربوي والممارسات الأخرى مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي أدت إلى تفاقم وانتفاخ وتضخم الأصول المالية عن الأصول العينية ، وهكذا نجد أن الباطل مهما تزايد فإن الحق سوف يأتي ، ولهذا فان الأزمة قد كشفت عن فشل النظام الرأسمالي وعدم صلاحيته ، وصدق الله تعالي إذ يقول : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[سورة الإسراء ، آية ٨١] .

ولعل خير دليل على الاعتراف بأفضلية النظام الاقتصادي الإسلامي وصلاحيته كنظام اقتصادي عالمي أن أجندة الفكر الوضعي لحل الأزمة العالمية ، قد تضمنت بعض القرارات والمقترحات التي تعارضت مع النظام الرأسمالي واقتربت من النظام الاقتصادي الإسلامي مثل قيام الدولة بالتدخل من خلال ضخ الأموال لشراء القروض المتعثرة بالبنوك وتوفير السيولة لمعالجة حالة الركود ، وقيام بعض البنوك

(*) دبلوم الدراسات الإسلامية ـ رئيس قسم ببنك الإسكندرية.

المركزية بتصفير سعر الفائدة ، وغيرها من المقترحات التي تؤدي إلى علاج الأزمة المالية ، ونظراً لأن هذه الحلول قد تم وضعها بصفة مؤقتة، فهي تعتبر بصفة علاج مسكن للخروج من الأزمة، وبالتالي فإنه من المتوقع تكرار حدوث الازمة عندما يتم الرجوع إلى تطبيق النظام الرأسمالي وممارسة الأساليب المالية المحرمة شرعاً .

والحقيقة التي لا مراء فيها أن رسالة الإسلام هي رسالة حق وخير ورحمة للبشرية جميعاً ، وإذا أراد المصلحون في العالم الخروج من تلك الأزمة فلابد من اللجوء إلي تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز على القواعد والمبادئ الإسلامية الرفيعة التي جاءت من لدن إله حكيم وهذا هو الإصلاح الحقيقي . يقول الحق تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾

[سورة الأعراف، آية ١٧٠]

والأمة الإسلامية في وقتنا هذا في أمس الحاجة إلى الاستمساك بكتاب الله ﷻ وذلك بتطبيق منهجه في الأرض، وبالتالي تصبح جميع المعاملات المالية وفقاً لشريعة الإسلام، وبهذا تقدم الأمة الإسلامية نموذجاً حضارياً فريداً في العالم تبين فيه أن الخير في أمة الإسلام ما دامت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وصدق الله إذ يقول : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[سورة آل عمران، آية ١١٠].

وإذا كانت روشتة العلاج الإسلامي للأزمة المالية العالمية تتضمن ضرورة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، فإن الائتمان الإسلامي يأتي على رأس أولويات العلاج كبديل فوري عن الائتمان الربوي، وبالتالي يهدف هذا البحث إلي بيان أهمية الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية من خلال تنوع صيغه للتمويل الحقيقي ودوره الاجتماعي الفريد في تحقيق التنمية الحقيقية الشاملة.

وهذا البحث قد تناولت عرضه في فصلين هما : الفصل الأول يتناول بيان حدوث الأزمة المالية العالمية، وأسبابها ، وآثارها علي جميع دول العالم، والفصل الثاني يتناول العلاج المقدم من الفكر الوضعي للخروج من الأزمة ومدى قدرته على التغلب على الأزمة، وبيان حتمية العلاج الاسلامى للخروج من الازمة مع التركيز علي

الائتمان الإسلامي ودوره الفعّال في علاج الأزمة ، وأخيراً شملت الخاتمة علي نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها .

والله أسأل أن يكون هذا البحث نافعاً ومفيداً ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصـــــل الأول
فقاعة الائتمان وحدوث الأزمة المالية العالمية
المبحث الأول
بداية ظهور الأزمة المالية كأزمة عالمية

أولا: الأزمة المالية وانفجارها:

بدأت الأزمة المالية مع بداية الحلم الأمريكي الذي اهتم بضرورة امتلاك كل أمريكي لمنزل وامتلاكه لكل ما يحتاج إلى استهلاكه ولو كان ذلك عن طريق القرض بفائدة ، ولقد أدى ازدياد أنماط الاستهلاك دون وجود الجدارة الائتمانية للمقترضين إلى تفاقم الديون ومن ثم طفحت على السطح مشكلة الرهن العقاري والتي أوجدت الديون المعدومة ولم يعد باستطاعة البنوك القيام بتسديد المتطلبات الملقاة عليها ويرجع ذلك إلى المؤسسات المالية التي أسرفت في إصدار الأصول المالية التي تضخمت بصورة أكبر من الأصول العينية، ومن هنا نشأت الأزمة نتيجة حدوث انفصام بين كل من الاقتصاد العينى أو الحقيقى المتمثل فى تدفقات السلع والخدمات، وبين ما يطلق عليه الاقتصاد المالى وهو المتمثل فى تدفقات النقود والائتمان[1] .

وإذا كان الاقتصاد الحقيقي أو العيني هو الذى يتناول المواد الحقيقية التى تشبع حاجات الانسان سواء بطريق مباشر من مأكل وملبس وترفيه ومواصلات وتعليم وخدمات صحية (أى السلع الاستهلاكية)، أو بطريق غير مباشر من مصانع وأراضٍ وطرق ومحطات الكهرباء وأيضاً القوى البشرية (أى السلع الاستثمارية)، وبالتالي فهو كل ما يتعلق بالأصول العينية من سلع استهلاكية أو استثمارية، وهذا الاقتصاد العيني أو الحقيقي لا يكفى وحده بل لابد أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل والتعامل فى الثروة العينية، وكانت أولى صور هذه الأدوات المالية هى ظهور فكرة الحقوق على الثروة العينية، فالأرض الزراعية هي جزء من الثروة العينية، وهى التي تنتج المحاصيل الزراعية التى تشبع حاجة الإنسان من مأكل وملبس وربما مسكن، ولذا ظهر مفهوم جديد يطلق عليه (حق الملكية على هذه الأرض) فهذا الحق القانونى يعنى أنه يعترف به الجميع أن مالك الأرض هو الشخص الوحيد صاحب

الحق فى استغلال هذه الأرض والتصرف فيها ، وهكذا بدأ ظهور مفهوم جديد يطلق عليه الأصول المالية باعتبارها حقاً على الثروة العينية، وأصبح التعامل يتم على هذه الأصول المالية.

وبالتالي فإن الاقتصاد المالي هو كل ما يتعلق بالأصول المالية باعتبارها حقاً على الثروة العينية، وقد تم التعامل على هذه الأصول المالية في بادئ الأمر عن طريق المقايضة، ومع تطور البشرية تبين صعوبة التعامل عن طريق المقايضة وظهرت فكرة النقود ، فمن يملك نقوداً يستطيع أن يبادلها بأى سلعة معروضة فى الاقتصاد ، وبالتالي أصبحت النقود أصلاً مالياً يعطى لصاحبه الحق فى الحصول على ما يشاء من الاقتصاد ، وهى باعتبارها حقاً على الاقتصاد العينى تسمح بإشباع الحاجات الحقيقية بمبادلتها مع الأصول العينية.

ولم يتوقف تطور الأصول المالية على ظهور حق الملكية، أو ظهور النقود كحقوق مالية على موارد عينية محدودة أو على الاقتصاد فى مجموعه، بل اكتشفت البشرية أيضاً أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلة، ولم يعد ذلك مقصوراً على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول Negotiability ترفع القيمة الاقتصادية للموارد ، ومن هنا ظهرت أهمية أن تكون هذه الأصول المالية قابلة للتداول، ثم جاء ظهور الأوراق المالية من أسهم، وأوراق تجارية، وسندات مما زاد من حجم الأصول المالية المتداولة والتى تمثل الثروة العينية للاقتصاد ، وساعد وجود هذه الأصول المالية المتنوعة على انتشار وتوسع الشركات وتداول ملكيتها وقدرتها على الاستدامة، وساعد على انتشار تداولها ظهور مؤسسات مالية قوية تصدر هذه الأصول باسمها وتتمتع بثقة الجمهور مما أدى إلى زيادة تداولها.

وقد ظهرت البورصات التي تتداول فيها هذه الأصول المالية مما أعطى المتعاملين درجة من الثقة فى سلامة هذه الأصول المالية، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات المالية الوسيطة وبخاصة البنوك حين تمول الأفراد فإنها تحل محل مديونية عملائها ، فالعميل حينما يتقدم الى البنك للحصول على تسهيل أو قرض فإن البنك يمنحه ذلك

التسهيل أو القرض مستنداً إلى ملاءة العميل والثقة فيه، ولكن ما أن يحصل العميل على تسهيل البنك فإنه يتصرف فى هذا التسهيل كما لو كان نقوداً لأن البنوك تتمتع بثقة عامة في قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وهكذا لعب القطاع المصرفي - والقطاع المالي بصفةٍ عامة - دوراً هائلاً فى زيادة حجم الأصول المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها، ومن هنا بدأت بوادر الأزمات المالية فى العالم، وهى بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالى والاقتصاد العينى وحدوث فجوة كبيرة تزداد اتساعاً فيما بينهما، فكان التوسع المالى بإصدار أنواع متعددة من الأصول المالية المتنوعة بشكلٍ مستقلٍ عن الاقتصاد العيني، وأصبحت للأسواق المالية حياتها الخاصة بعيداً عما يحدث فى الاقتصاد العيني، ومن هنا كانت بداية ظهور الأزمة المعاصرة باعتبارها أزمة مالية بالدرجة الأولى، نجمت عن التوسع الكبير فى الأصول المالية على نحو مستقلٍ ومتضخم عما يحدث فى الاقتصاد العينى وتحولت بعد ذلك إلى أزمة اقتصادية عالمية.

وهذه الأزمة العالمية التي يعيشها العالم اليوم والتى بدأت شرارتها منذ نهاية عام ٢٠٠٦م ثم انفجرت واندلعت نيرانها في سبتمبر ٢٠٠٨م، والتي نبعت من أمريكا وطالت العالم أجمع لهى أسوأ أزمة حدثت منذ أزمة الكساد العالمى عام ١٩٢٩م وكما وصفها الرئيس السابق للاحتياطي الأمريكي (آلان جرينسبان) بأنها «ربما تكون حدث القرن» وذلك لما ألحقته من خسائر عديدة بكافة القطاعات الاقتصادية فى العديد من بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، وأحدثت انهياراً للعديد من المؤسسات والبنوك الكبرى ، وازدادت نسبة البطالة، وانخفضت أسعار معظم السلع، وساد العالم حالة من الكساد من الصعب أن يتم التعافى منها قبل عدة سنوات.

ثانيا: أبرز البنوك والمؤسسات التي تأثرت بالأزمة:

إذا تتبعنا التطور التاريخى لحدوث انفجار تلك الأزمة، فسوف نجد أن هناك بنوك ومؤسسات انهارت منذ بداية عام ٢٠٠٦م وحتى اندلاع الأزمة وانفجارها في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م.

أ – قبل انفجار الأزمة:

❖ في عام ٢٠٠٦م بدأت أزمة قروض الرهن العقارى عالية المخاطر فى الظهور حتى أثرت على القطاع المصرفى الأمريكى وأصابته بالعديد من الخسائر وشهدت الولايات المتحدة ارتفاعاً كبيراً فى عدد العملاء المقترضين غير القادرين على سداد القروض العقارية التى حصلوا عليها ، كما تم الإعلان عن انهيار وإفلاس ٧٠ شركة بسبب قروض الرهن العقاري.

❖ في عام ٢٠٠٧م تفاقمت أزمة القروض العقارية عالية المخاطر وأدت الى انهيار العديد من البنوك والمؤسسات، ففى إبريل ٢٠٠٧م أعلنت مؤسسة نيوسنتشرى فايننشيال الأمريكية المتخصصة في الإقراض العقارى إفلاسها ، وفى يوليو ٢٠٠٧م أعلن بنك بير ستيرنز عن تعثر صندوقى استثمار له، كما أعلن بنك آى كى بى الألمانى عن وجود خسائر بسبب القروض العقارية، وفى أغسطس ٢٠٠٧م أعلن بى إن بى باريبا الفرنسى عن تعثر ثلاثة صناديق استثمار له، وفى ظل انتشار حالة نقص السيولة لدى البنوك قام البنك المركزى الأوروبي بضخ ١٣٦ مليار يورو، كما ضخت الخزينة الفدرالية الأمريكية ٢٤ مليار دولاراً ، وقام بنك الاحتياط الأمريكى بتخفيض سعر الفائدة على قروضه ٥ر٠٪ وفى سبتمبر ٢٠٠٧م قام بنك انجلترا بمنح قرض إلى بنك نورزرن روك المتخصص في تمويل قروض الرهن العقارى لتجنيبه الإفلاس وقد تم بعد ذلك تأميمه، وتم تخفيض سعر الفائدة الأمريكية للمرة الثانية ٥ر٠٪، وفي أكتوبر ٢٠٠٧م أعلن بنك ميريل لينس الأمريكى عن خسائر بمبلغ ٤ مليار دولاراً ، كما أعلنت سيتي جروب الأمريكية عن خسائر بمبلغ ٥ر٦ مليار دولاراً . وأعلن بنك يو بى إس السويسرى عن خسائر بمبلغ ٤ر٣ مليار دولاراً ، وفي ديسمبر ٢٠٠٧م تم إعلان ٥ بنوك مركزية عالمية عن تنسيق جهودها لضخ مليارات الدولارات بالبنوك لديها .

❖ في عام ٢٠٠٨ بدأت البورصات العالمية في الانهيار ، ففي يناير ٢٠٠٨م فقد داكس الألمانى ٥٤٠ نقطة ، وداو جونز فقد ما يزيد على الـ ٧٠٠ نقطة، وفي فبراير ٢٠٠٨م تم تحويل بنك نورزرن روك إلى الملكية العامة بعد تحقيق خسائر

كبيرة للمساهمين والمودعين، وفي اجتماع لزعماء الدول الصناعية السبع تم تقدير حجم القروض المعدومة بمبلغ ٤٠٠ مليار دولار، وفي مارس ٢٠٠٨م كانت الضربه الكبرى للائتمان الاستهلاكى العقارى بانهيار بنك بيرستيرنز الأمريكى وشراء جى بى مورجان له، وأعلن صندوق النقد الدولى أن خسائر الأزمة تقدر بحوالى ١ تريليون دولار، وفي يونيه ٢٠٠٨م أعلن الفيدرالى الأمريكى خفض أسعار الفائدة ليصل إلى ٢٪ والمركزى الأوروبى فاجىء الجميع برفعها من ٤٪ إلى ٢٥ر٤٪، كما تراجعت المؤشرات الاقتصادية وارتفعت مستويات البطالة فى أمريكا، كما تم التحقيق مع ٤٠٦ شخص في أمريكا بتهمة الفساد في قروض عقارية قيمتها مليار دولار وفي يوليو ٢٠٠٨م تم انهيار بنك آند ماك العقارى الأمريكي، وقامت الخزانة الأمريكية بالتدخل لإنقاذ أكبر مؤسستين للتمويل العقارى فريدى ماك وفانى ماك بقيمة ٢٠٠ مليار دولار.

ب – اندلاع الأزمة وانفجارها فى منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م:

دخلت الأزمة الماليه العالمية منعطفاً خطيراً يوم الإثنين الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨م وذلك بإعلان بنك ليمون براذرز رابع أكبر بنك أمريكى عن إشهار افلاسه لحماية أصوله المالية والتى تبلغ ٦٣٩ مليار دولار أمريكى بعد أن تحمل خسائر مالية جسيمة فى الفترة الأخيرة حيث بلغت فى الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م نحو ٤ مليار دولار أمريكى وفى نفس اليوم تم بيع بنك ميريل لينس الى بنك أوف أمريكا، كما تم بيع بنك اتش بى أو اس البريطانى الى بنك لويد تى اس البريطانى، وفى ١٦ سبتمبر تم تأميم مجموعة إيه آى جى الأمريكية للتأمين لتفادى إفلاسها وذلك بعد شراء ديونها المتعثرة بمبلغ ٨٥ مليار دولار، وفى ٢٧ سبتمبر حصل كل من بنك جولدمان ساكس وبنك مورجان ستانلى على موافقة السلطات ليصبحا شركتين مصرفيتين قابضتين تخضعان لضوابط مجلس الاحتياط الفيدرالى، وفى ٢٥ سبتمبر تم انهيار المجموعة المصرفية والتأمينية البلجيكية الهولندية فورتس، وفى ٢٩ سبتمبر تم تأميم البنك البريطانى براد فورد آند بينجلى وتم بيع بنك واكوفيا الأمريكى إلى سيتى بنك، كما تم أيضاً شراء حكومة أيسلندا ٥٧٪ من بنك جليتنز، وفى أكتوبر ٢٠٠٨م تم

إفلاس شركة ياماتولايف اليابانية للتأمين، وفى خلال هذا الشهر تم العديد من الإجتماعات الدولية لمواجهة هذه الأزمة، ففي ٣ أكتوبر وافق النواب الأمريكى على خطة الإنقاذ بمبلغ ٧٠٠ مليار دولار، وفى ١٠ أكتوبر تم اجتماع وزراء مالية ومحافظى بنوك الدول السبع الصناعية وفى ١٢ أكتوبر تم اجتماع رؤساء دول اليورو الـ ١٥، وفى ١٣ أكتوبر كانت الاجتماعات السنويه لمجلس محافظى البنك الدولى وصندوق النقد الدولى، وفى ١٥ أكتوبر تم اجتماع رؤساء دول الاتحاد الأوروبى الـ ٢٧، وقد كانت هذه الاجتماعات تبحث عن وسائل للخروج من تلك الأزمة سريعاً بعد إحداثها كل هذه الكوارث من انهيار للبنوك والمؤسسات المالية وفقد عشرات الآلاف من موظفى تلك البنوك والمؤسسات وظائفهم وانتشار حالة من الكساد العالمى الذى أثر على كل دول العالم.

المبحث الثاني
أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية

أولا: فشل النظام الرأسمالي وموعد النهاية !

إن من أهم أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية هو اتباع النظام الرأسمالي الذى يترك الحرية لكل شىء بلا ضابط وبلا أخلاق، فكل الوسائل متاحة من أجل المصلحة الخاصة والسيطرة على العالم اقتصادياً تحت مظلة (النظام العالمي الجديد) وعلى الرغم من اعتقاد بعض كتاب الرأسمالية بأنه النظام الاقتصادي النهائي الذى تنتهي معه دورة التاريخ ! فقد جاءت الأزمة العالمية لتبين للعالم أجمع أنه نظام فاشل لا يستطيع أن يواجه تلك الأزمات التى يتعرض لها لأن آلياته هى السبب فى حدوث تلك الأزمات ولا تستطيع حل تلك الأزمات من تلقاء نفسها، وبالتالي جاءت الأزمة لتعصف بهذا الوضع وتضع النظام الرأسمالي فى مأزق لا يستطيع الخروج منه بسهولة.

ولقد كان لانفجار الأزمة وانهيار البورصات وأسواق المال العالمية بالغ الأثر فى إظهار تأزم النظام الرأسمالي وفشله نتيجة تراكم العديد من الأزمات المتلاحقة فى الأعوام الأخيرة بعضها فوق بعض (أزمة النظام النقدى، أزمة الطاقة والخدمات، أزمة المديونية الخارجية، أزمة الائتمان، أزمة الغذاء، أزمة البيئة،.....) وكلما ازدادت هذه الأزمات تعقيداً صَعُب الخروج منها، ولجأ الخبراء إلى وضع الحلول المسكنة لتلك الأزمات لتقليص حجمها وتأثيرها إلا أن العولمة ساعدت على انتشار آثارها على العالم كله، ولم تعد المشكلة منحصرة فقط فى ديون معدومة وبنوك مفلسة وأسهم وأصول وسندات تقلصت قيمتها، ولكن فيما يمكن أن يتبع ذلك من ركود وتضخم وبطالة ومليارات الدولارات التى يتم ضخها لوقف هذا التدهور.

وعن فشل الرأسمالية وعدم صلاحيتها نستعرض بعض الآراء التى تبين لنا ذلك حيث قال الرئيس الأمريكى السابق (جورج بوش) عند حدوث الأزمة «إن الاقتصاد الامريكى في خطر وقطاعات رئيسية فى النظام المالى الأمريكى مهدده بالإغلاق».

وقال الرئيس الأمريكى (باراك أوباما) واصفاً اقتصاد بلاده بأنه «مريض جداً والوضع الاقتصادى يزداد سوءً» .

وقال مدير صندوق النقد الدولي أن سبب الأزمة المالية «إخفاق مهم للضبط والإشراف في الدول المتقدمة وإخفاق فى آليات نظام السوق» .

وقال رئيس الوزراء البريطانى (جوردان براون) : «إن الاستهتار بالنظام المالى داخل أمريكا أدى إلى أزمة الائتمان المالى التى يعانى منها العالم» .

وقال أشهر المحللين السياسيين الأمريكيين (أنتونى فيولا) فى مقالة له بعنوان «نهاية الرأسمالية الأمريكية» إن الأزمة المالية الراهنة ـ وهى الأسوأ منذ الكساد العظيم ـ توجه الاتهام إلى النمط الأمريكى للرأسمالية، فالائتمان ـ دماء الحياة للرأسمالية ـ قد تجمدت تدفقاته، وجراء ذلك ليس بمقدور اقتصاد السوق الحرة أن يعمل، وقد صارت الحكومة الأمريكية مسئولة عن توفير الائتمان العقارى والتأمين على الحياة لعشرات الملايين من المواطنين الأمريكيين.

وقال الفيلسوف البريطاني (جون جراى) فى مقالة له بعنوان «لحظة الانكسار فى سقوط قوة أمريكا» : «إن حقبة الهيمنة قد انتهت، وإن الأزمة المالية العالمية ستشهد تعثر أمريكا بنفس طريقة تعثر الإتحاد السوفيتى، عشية سقوط جدار برلين» .

وقال الرئيس الفرنسى (نيكولا ساركوزى) منتقداً الرأسمالية : «نحن في حاجة لإعادة بناء النظام المالى والنقدى من جذوره، وإن فكرة وجود أسواق بصلاحية مطلقة ـ بدون قيود وتدخل من الحكومة هى فكرة مجنونة» .

ويؤكد المحلل الاقتصادي الأمريكي (ريتشارد بونسر) فى كتابه «فشل الرأسمالية : أزمة ٢٠٠٨م وتعمق الكساد» إن ما حدث لم يكن خطأ فى تطبيق الرأسمالية كما حاول الرئيس أوباما الإيحاء به ومعه الكثير من فلاسفة ومناظرى الاقتصاد الرأسمالى، وإنما كان اعلان فشل الفلسفةالاقتصادية الرأسمالية التى اعتقد أصحابها أنها حسمت حرب النظريات الاقتصادية لصالحها ، ويقول بونسر إن كل القرارات التى اتخذها مسئولو الشركات والبنوك بل والمستهلكون فى

الولايات المتحدة وقادت الى تلك الكارثة غير المسبوقة لم تكن سوى ترجمة لإيمان واقتناع هؤلاء الأشخاص بقواعد الرأسمالية وقوانين السوق التى تدعو إلى البحث عن الأرباح السريعة بعيداً عن المخاطر التى يمكن أن تحيط بتلك القرارات الاستثمارية، وهذه القوانين والقواعد التى آمن بها المجتمع الأمريكى والأسواق الأمريكية بشكل مطلق طوال السنوات الماضية أدت الى فقاعة كبيرة فى سوق العقارات وقبلها فى أسواق المال وشركات التكنولوجيا، واندفع الجميع لكى يستفيد من تلك الفقاعة دون أن يتوقف أحد قليلاً ليفكر فى المخاطر المحتملة، فكان الانهيار هو النتيجة الحتمية لذلك.

وبهذا جاءت الأزمة المالية العالمية لتكشف للعالم أجمع فشل النظام العالمى الجديد والرأسمالية المزعومة، ومن هنا يجب على أنصار هذا النظام أن يعترفوا بفشل هذا النظام كما اعترف من قبل أنصار النظام الاشتراكى ، ويبقى بعد ذلك للشعوب أن تبحث عن نظام آخر يتسم بالعدالة والحرية والأخلاق وهو بكل تأكيد النظام الاقتصادى الإسلامى.

ثانيا: فقاعة الائتمان الربوى وأزمة الرهون العقارية:

إن السبب الرئيسى فى حدوث الأزمة هو ذلك الائتمان الإستهلاكى الربوى وعلى مقدمته الائتمان العقارى حيث منحت المؤسسات المالية قروضاً هائلة للتمويل العقارى بفائدة لأفراد ليس لديهم جدارة ائتمانية، ثم قامت هذه المؤسسات المالية ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق والتى تقوم بإصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحها فى أسواق المال بإعادة بيعها لآخرين ومنهم إلى غيرهم وذلك بأسعار تزيد عن قيمتها الحقيقية، ومن ناحية أخرى قام المقترضون بإعادة رهن تلك العقارات مقابل الحصول على قروض من مؤسسات مالية أخرى ثم تقوم تلك المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق ثم تتكرر هذه العمليات، ومن هنا يتضح أن تلك القروض تفوق بكثير القيمة الحقيقية للعقارات، ومن ثم حدثت الفقاعة الائتمانية التى تضخمت بشكل كبير و التى لم تستطع البقاء حتى انفجرت وظهرت المشاكل المتمثلة فى عدم قدرة المقترضين على السداد وتوقف المؤسسات المالية وانهيارها .

ولقد كان لنمو هذه الفقاعة الائتمانية عدة عوامل من أهمها :

أ ــ اتجاه البنوك نحو منح الائتمان الاستهلاكي بدلاً من الائتمان الاستثماري والتجاري:

لقد اتجهت البنوك نحو منح الائتمان الاستهلاكي نظراً لسهولة تحقيق الفوائد من خلاله دون عناء الدراسة الائتمانية الموسعة التى يجريها المصرفيون للقروض الاستثمارية أو التجارية، فكل ما هو مطلوب من المقترض أن يقوم بتعبئة طلب القرض ببيانات معينة يتم على أساسها إعطاء نقاط معينة لتقييمه ولا يحصل على القرض إلا إذا اجتاز عدد معين من النقاط، وبالتالى تصبح عملية الحصول على القرض من أسهل ما يكن.

وقد ساعد أيضاً على انتشار هذا النوع من الائتمان رفع شعار «سيادة المستهلك» فللمستهلك أن يختار نوع الائتمان الاستهلاكى الذى يرغبه مثل القروض الشخصية، والقروض بغرض حيازة سيارات للاستخدام الشخصي، وبطاقات الائتمان، والقروض العقارية بغرض اقتناء وحدات سكنية، والقروض الصغيرة ومتناهية الصغر.

ومن المعروف أن المواطن الأمريكي أراد أن يحقق ذلك الحلم الذى يقضى بأن يكون لكل مواطن أمريكي منزل يملكه ، فاندفع نحو الاقتراض بفوائد بنكية بسيطة لمدة عامين ثم بفائدة عالية وحتى نهاية القرض، وبهذا توسعت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية فى منح القروض العقارية بصورة لم يسبق لها مثيل.

ب- عدم الالتزام بالقواعد الائتمانية المتعارف عليها:

نظراً لتهافت البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية على تحقيق الأرباح من خلال منح تلك القروض العقارية، فقد تجاهلت تقييم المخاطر لعدد كبير من المقترضين حتى أصبح من السهل على أى مقترض أن يتقدم للحصول على القرض من خلال تعبئة طلب خاص يصرح فيه عن دخله ، ويكتفى البنك بذلك دون التحقق عن صحة هذا الدخل ، وإذا شعر المقترض بتوتر وعلم أن الجهة المقرضة سوف تستعلم عنه يقوم بدفع مبلغ ٥٥ دولاراً لشركة معينة من خلال شبكة الإنترنت وسوف

تعطيه هذه الشركة إشعاراً بالرواتب لتكون دليلاً على الدخل ، وإذا دفع رسماً إضافياً قدره ٢٥ دولاراً ، فإنهم يضعون موظفين مخصصين للرد على الهاتف ليجيبون أجوبة تعطى عنه صورة جيدة إذا احتاج البنك الاستفسار عنه.

ومن ناحية أخرى حدث تواطؤ بين كل من موظفي البنوك والمقترضين وأصحاب مكاتب الخبرة نتج عنه إعتماد بيانات تنطوى على مغالاة فى قيم الأصول والعقارات التى تم الاعتماد عليها فى تقرير حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

ومن المتعارف عليه لدى رجال البنوك أن القرار الائتماني يكون سليماً عندما تتوافر الجدارة الائتمانية للعميل والتي تستلزم تقييم خمسة عوامل أصطلح على تسميتها بالإنجليزية (5 C's of credit) وهى :

١. الشخصية character
٢. المقدرة capacity
٣. رأس المال capital
٤. الضمان collateral
٥. الظروف المحيطة conditions

وفى ظل جشع المؤسسات المالية والبنوك بهدف تحقيق الأرباح السريعة لم تراع تلك المؤسسات الضوابط اللازمة عند منح التسهيلات الائتمانية، بل ساعدت تلك المؤسسات والبنوك على تفشى الجوانب غير الأخلاقية والتى تمثلت فى الكذب والخداع والغش حتى يحصل المقترض على أية تسهيلات ائتمانية ممكنة، وبالتالى كانت هذه التسهيلات الائتمانية متعثرة منذ ولادتها.

جـ- غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي:

على الرغم من أن اتفاقية «بازل» للرقابة على البنوك حددت التوسع في الإقراض للبنوك بألا تتجاوز نسبة محددة من رأس المال المملوك لهذه البنوك وهو ما يعرف بـ «الرافعة المالية» إلا أن هناك فى الولايات المتحدة بنوك لا تخضع لرقابة البنك المركزى مثل بنوك الاستثمار التى توسعت فى الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً لحجم

رؤوس أموالها ، كما حدث فى حال بنك «UBS» ، ويقال أن الوضع بالنسبة لبنك «Lyman» كان أكبر .

وإذا كانت البنوك التجارية تخضع لإشراف ورقابة البنوك المركزية فى جميع الدول إلا أن هذه الرقابة تنعدم أو تنقص على المؤسسات المالية الوسيطة مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، وعلى المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، وعلى الهيئات المالية التى تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، وبالتالى توسعت هذه المؤسسات المالية فى أعمالها دون رقيب أو حسيب حتى تضخمت الأصول المالية تضخماً كبيراً يفوق حاجة الاقتصاد العينى مما كان له بالغ الأثر فى إحداث تلك الأزمة.

وهناك أيضاً من المؤسسات المالية التى لم تخضع لرقابة الإدارة الأمريكية وهى «صناديق التحوط Hedge Funds» وهذه الصناديق ليست مفتوحة لعامة الشعب بل للأثرياء فقط وكل صندوق يمكن أن يستوعب حوالى ٥٠٠ مستثمر كحد أقصى، يدفع كل منهم رسوم اشتراك بقيمة مليون دولار كحد أدنى، ويصل أجر مدير الصندوق إلى ١ : ٢٪ من قيمة الأصول بالإضافة إلى ٢٠٪ من الأرباح، والأهم من ذلك أن هذه الصناديق تسيطر على ثلث مداولات الأسهم وبحوزتها أصول تزيد عن ٢ تريليون دولار، كما تلعب وتقامر بالائتمان نفسه وحولت الرهونات على الديون بكل أشكالها إلى مصدر أساسي للربح، وتعمل صناديق التحوط على أساس الاقتراض من مؤسسات مالية كالبنوك بأسعار فائدة مخفضة، ثم تستثمر هذه الأموال مقابل فوائد مرتفعة وتربح من الفرق بين القيمتين[1].

د – أسعار الفائدة على القروض وتضخم أرصدتها:

لا شك أن الفوائد على القروض ساعدت على تفاقم الأزمة حيث أغرت المؤسسات المالية والبنوك المقترضين بأسعار فائدة منخفضة فى السنتين الأولتين من حصول المقترض على القرض، حيث تبدأ معظم هذه القروض بفائدة ٧٪ سنويا ثم ترتفع لتصبح ٥ر٩٪ بعد عامين، ومن ناحية أخرى فإن هذه الفائدة تزيد كلما زادت

(١) انظر د/ جيهان جمال، بركان الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٩ . إلى متى جلوبال كريزيس، سنة ٢٠٠٩، ص١٠٠

المخاطر التى تتعرض لها تلك القروض، وهذا الأمر بالطبع قد زاد من تفاقم مشكلة المقترضين غير القادرين على سداد تلك القروض وفوائدها المتضخمة.

هـ- تعثر عملاء البنوك فى السداد:

لقد ظهرت مشكلة تعثر عملاء القروض وبخاصة العقارية وعدم مقدرتهم على السداد نتيجة لعدة عوامل من أهمها:

- غياب الجوانب الأخلاقية عند عملية منح تلك القروض وذلك من خلال تواطؤ كلٍ من موظفي البنوك والمؤسسات المالية مع المقترضين كى تتم عملية المنح، وأيضا شيوع حالات الكذب والغش والخداع من أصحاب المكاتب الخاصة القائمة على عملية تقييم الأصول وبخاصة العقارية.
- قيام المؤسسات المالية والبنوك بالسعى نحو تحقيق الأرباح العالية دون إجراء الدراسات الائتمانية السليمة، وبالتالى منحت تلك القروض لعملاء ليسوا من ذوى الجدارة الائتمانية.
- غياب الرقابة والعناية اللازمة عند منح ومتابعة تحصيل تلك القروض.
- ارتفاع معدلات الفائدة وتضخم أرصدة القروض.
- عدم رغبة بعض المقترضين فى السداد خاصة فى ظل هذه الأزمة وانهيار العديد من المؤسسات المالية والبنوك.

ثالثا: انتشار أدوات مالية مبتكرة:

ومن أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية أيضا انتشار أدوات مالية مبتكرة قام بها شياطين التمويل المعاصر ليحققوا مزيدا من الأرباح والفوائد ومن هذه الأدوات المبتكرة ما يلى:

أ - بيوع المشتقات:

وتعرف تلك المشتقات المالية بأنها «عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع) نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة». وحسب تعريف صندوق النقد الدولى

فإنها عبارة عن «عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضى أو تتطلب استثمار (أي دفع نقود) لأصل المال فى هذه الأصول، وهى كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد ، وبالتالي فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غيرَ ضرورى» .

وهذه العقود تتم بالنسبة للأسهم والسندات والسلع والنقود وأسعار صرفها وأسعار الفوائد بل وصل الأمر إلى اصدار أوراق مالية بمؤشرات البورصات، أي المراهنة على انخفاض أو ارتفاع المؤشر يوماً بعد يوم ، وهذه المشتقات المالية تتعدد أدواتها ومن أهمها ما يلى[1] :

١- العقود المستقبلية : وهى إبرام عقد بين بائع ومشترى على شراء سلعة أو أوراق مالية أو نقود بسعر معين على أن لا يتم تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد ، وإنما يدفع كل من المشترى والبائع مبلغاً لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن فى حدود التغييرات التى يتوقع أن تحدث فى الأسعار بصفة هامش جدية وحتى تدفع منه الهيئة مستحقات أى طرف عند التصفية ، والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار ، فالبائع يضارب على هبوط السعر فى المستقبل وبالتالى يكسب الفرق ، والمشترى يضارب على صعود السعر فى المستقبل ليكسب الفرق ، ولذلك فانه لا يتم تسليم أو تسلم الصفقة ، فإذا انخفض السعر فى المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشترى الفرق للبائع والعكس صحيح ، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن أن تصدر أدوات مالية بهذه العقود ويتم تداولها (أي بيعها للغير) ، فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السند أو السلعية وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها .

٢- الخيارات أو الاختيارات : وهى عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار (مصدره) لمشترى الخيار (المكتتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة أولية أو

(١) انظر أ.د/ محمد عبد الحليم عمر ـ قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية ـ ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية ـ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ـ يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨م ص ١١٩ و ص ١٢٠ .

ورقه مالية بسعر محدد سلفاً فى تاريخ مستقبلى مقابل تعهد مشترى الخيار بدفع مبلغ لاكتساب حق الخيار .

ومع بداية الأزمة وانهيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية ، فقد انهارت قيمة تلك المشتقات بسبب فقدان الثقة فى الأسواق المالية واضطرار الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية.

ب – توريق الديون:

وهو عبارة عن قيام أحد المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية بتحويل الحقوق المالية (الغير قابلة للتداول والمضمونة بأصول) إلى منشأة متخصصة تسمى (شركة التوريق) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

وعملية توريق الديون يستفيد منها الممول ـ المنشىء قبل البنوك والمؤسسات المالية بالحصول على سيولة غالباً ما تكون قيمتها أقل من قيمة الدين ثم تقوم شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام أى يتم بيعها للأفراد أو المؤسات بقيمة أكبر مما دفعته لشرائها ، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات، كما يمكن لحملة السندات أن يتداولوا تلك السندات ببيعها فى سوق المال لآخرين بقيم أكبر من سعر شرائهم لها فى حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائد ، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية الى عديدين فى داخل البلاد وخارجها .

وجدير بالذكر أن حجم تلك الأوراق المالية فى عام ٢٠٠٧ كان يناهز (٦٠٠) تريليون دولاراً مقارنة بحجم الناتج الإجمالى للعالم أجمع (٦٠) تريليون دولاراً تقريباً ، وهو ما يوضح أن هذه المؤسسات المالية التى تتعامل شراءً وبيعاً لتلك

الأوراق تسعى فقط الى زيادة أرباحها دون مساهمة حقيقية في نمو الاقتصاد العالمي[1].

جـ – بيع الدين بالدين:

وهو أن يتم بيع الدين مرة أخرى بقيمة تزيد عن قيمة الدين الأصلى مقابل فائدة، فكثيراً ما يقوم الدائنون باعادة بيع الأصول المالية، وكثيراً ما يقوم المشترون ببيع العقار المرهون أو رهنة مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالى يتحمل العقار الواحد بحقوق رهن متعددة، وما حدث فى الأزمة أن قيمة العقار المرهون لم تكفِ لسداد المقرضين.

د – المضاربات:

تقوم المضاربات على اتاحة التعامل لمن لا يملك مالا أو أوراقا مالية بأن يشترى بدون أن يدفع وأن يبيع بدون أن يحوز ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها مايلى[2]:

١ـ البيع على المكشوف:

وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية بيع شخص ما لا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) فى المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدلاً منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار ، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكنْ ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلى.

٢ـ الشراء بالهامش:

وصورته أن يرغب شخص فى شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه

(١) أ/ بسنت أحمد فهمي ـ الأزمة العالمية والجهاز المصرفي المصري ـ الأسباب والنتائج ـ ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٧٣.
(٢) أ.د/ محمد عبد الحليم عمر ـ مرجع سابق ـ ص ١٢٢، ص ١٢٣.

فيتيح له السمسار أن يشترى بمبلغ أكبر يعادل ٨٠٪ أو أكثر من ما معه عن طريق إقراضه الباقى بضمان الأوراق المالية المشتراه مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن الفرق ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسرْ الفرق ويدفعه من المقدم (الهامش) الذى دفعه.

وبعد استعراض أهم أسباب الأزمة يتبين لنا انطوائها على ممارسات وأساليب غير أخلاقية بدءاً من إتباع النظام الرأسمالى الذى يطلق الحرية فى كل شىء بلا ضابط أو رقيب، وانتهاءً بإتباع أنظمة ائتمانية ربوية عملت على تفاقم الأزمة وانفجارها.

المبحث الثالث

الأزمة المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم

لقد أثرت الأزمة المالية العالمية التي حدثت في أمريكا على اقتصاديات معظم دول العالم وقد ساعدت العولمة على ذلك ، فالاقتصاد الأمريكي يمثل أكبر اقتصاد في العالم إذ يبلغ حجمه ١٤ تريليون دولاراً ، وهو يمثل ثلث اقتصاد العالم استيراداً وتصديراً ، وتشكل تجارة الولايات المتحدة الأمريكية نسبة ١٠٪ من إجمالي التجارة العالمية ، فعندما تهتز الأسواق المالية الأمريكية تبدأ الأسواق العالمية في الاهتزاز تباعاً ، وسعر صرف الدولار الأمريكي يسيطر على ثلث احتياطيات النقد الأجنبي في العالم و٨٠٪ من مبادلات سعر الصرف الأجنبي ويصل إجمالي حجم التداول بالدولار حول العالم حوالي ٣ تريليون دولار ، وبالتالي فإن أي تحرك لسعر صرف الدولار يؤثر على أسعار السلع والخدمات في العالم كله .

ولقد أحدثت الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨م وكان مركزها الولايات المتحدة الأمريكية خسائر فادحة أصابت كبرى دول العالم ثم امتدت آثارها إلى باقي دول العالم .

أولا: الدول المتقدمة:

- في أمريكا مركز الزلزال : أثرت الأزمة على اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية تأثيراً بالغاً مس جميع القطاعات ، بدايةً من مستوى الفرد العادى إلى المجتمع الأمريكى ككل ، فالمواطن الأمريكي قام بترشيد إنفاقه الاستهلاكي خوفاً من استمرار الأزمة ، وأظهرت نتائج استطلاع للرأي أجرته صحيفة واشنطن بوست وشبكة «أى بى سى» أن ٦٦٪ من الأمريكيين قلقون على مستقبلهم المعيشي ، وفى استطلاع آخر أجرته وكالة رويترز ومعهد زغبي للأبحاث أكدت نتائجه أن الأمريكيين تأثروا بالأزمة المالية والركود مما أدي إلى فقدان ثقتهم بمستقبل اقتصاد بلادهم الذي كانوا يرونه قوياً لا يهتز ، ويتوقعون أن يستمر في الانحدار لأمد ليس بقصير خصوصاً بعد تسريح الآلاف من الموظفين والعمال وخفض

ساعات العمل وإيقاف الحوافز والبدلات، وقد دفع هذا الأمر الكثيرين إلى التوقف قليلاً والبدء في تغيير نمط سلوك حياتهم المعيشية والاستهلاكية[1].

وتشير إحصاءات ومقابلات أجريت على نطاق الولايات المتحدة ونشرت بمجلة «نيويورك تايمز» ومجلة «واشنطن بوست» أن مبيعات السيارات في انخفاض، وأن حركة السفر الجوي تتراجع، وأن المطاعم تعانى من قلة الرواد، وبلغت نسبة استدانة الأسر الأمريكية ٩٥٪ من الناتج الداخلي الإجمالي، وعلى مستوي الاقتصاد القومي جاء في البيان الشهري لوزارة الخزانة الأمريكية في إبريل ٢٠٠٩م أن حجم العجز المالي في الموازنة ٩٥٦ر٨٠ مليار دولاراً وعلي مستوي المؤسسات فقد أعلنت شركتي «فاني ماني» و«فريدي ماك» إفلاسهما، وتم بيع مؤسسة «واشنطن ميوتشرال» لمجموعة «جي بي مورجان» المصرفية العملاقة بمبلغ ١ر٩ مليار دولاراً، وتم إعلان إفلاس بنك «ليمان براذرز» وقد فقد عشرات الآلاف من موظفي البنوك والمؤسسات لوظائفهم، وتم بيع بنك «واكوفيا» لمؤسسة «سيتي جروب» ضمن موجة من الاندماجات في السوق الأمريكية، وأممت الحكومة الأمريكية الجزء الأكبر من نشاط شركة التأمين «I.I.G» العملاقة (أكبر شركات تأمين في العالم)، وذلك بعد شرائها ديون الشركة المتعثرة بمبلغ ٨٥ مليار دولاراً، وقد انخفضت مبيعات صناعة السيارات بمقدار الثلث تقريباً لبعض الشركات، وبهذا فقد شهد الاقتصاد الأمريكي حالة من الكساد من الصعب الخروج منها بسهولة .

❖ وفى أوروبا : أثرت الأزمة على الاقتصاد الأوروبي فأصابته حالة من الركود وأدت إلى تراجع معدلات الاستهلاك في معظم الدول الأوروبية وتباطؤ النمو ، وتعرض العديد من المؤسسات والبنوك لخسائر فادحة، ففي بريطانيا تم تأميم بنك «نورثرن روك» البريطاني للتمويل العقاري، والاستغناء عن أكثر من ألفى موظف، وأعلن بنك «رويال» فى اسكتلندا (R.B.S) البريطاني عن خسائر بلغت ٦٩١ مليون جنيه إسترليني في النصف الأول من عام ٢٠٠٨م، كما اضطرت

(١) انظر : مجلة جازيان عدد يونيو ٢٠٠٩ ، الأزمة الاقتصادية وتأثيرها على السلوكيات المعيشية للأمريكيين ـ دار الشاجر ـ ص ٤٦.

الحكومة البريطانية إلى التدخل لإنقاذ بنك «H.B.O.S» وذلك عن طريق قيام بنك «لويدز» بشرائه بمبلغ ١٢ مليار جنيه إسترليني، وفى ألمانيا قرر بنك «كومرتس» ثاني أكبر البنوك الألمانية (الاستغناء عن تسعة آلاف وظيفة فى إطار صفقة شرائه بنك «دريسدنر» بمبلغ ٥ر١٤ مليار دولاراً، وفي هولندا انهار سعر سهم الشركة البلجيكية الهولندية «فورتيس» في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها، مع تباطؤ معدلات نمو الاقتصاد بصفة عامة.

- ❖ وفى اليابان: تعرض الاقتصاد الياباني بسبب هذه الأزمة لحاله من الركود حيث تراجعت الصادرات وازدادت الشركات المتعثرة وتم إعلان بعضها للإفلاس، وزادت البطالة حتى بلغت أعلى مستوياتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
- ❖ وفي روسيا: بلغ حجم الدين على الشركات الروسية ٨٧٥ مليار دولاراً، وعلى البنوك ٦٣٧ مليار دولاراً، بينما بلغ رصيدها النقدي في البنك المركزي ٤٨٥ مليار دولاراً، أي أن كل ما لديها لا يعادل نصف الديون التي على بنوكها وشركاتها.
- ❖ وفى الصين: على الرغم من قوة اقتصادها إلا أنها تأثرت أيضاً بالأزمة حيث انخفض حجم الصادرات بمعدل ١٧٪ خلال شهر مارس ٢٠٠٩ بالمقارنة بمستواها عن عام سابق، كما انخفضت نسبة الواردات بمعدل ١ر٢٥٪ عن نفس الفترة، ولكن هذا الانخفاض لم يؤثر علي فائض الصين التجاري الذي قدر خلال مارس ٢٠٠٩ بحوالي ٥٦ر١٨ مليار دولاراً.

وجدير بالذكر أن الصين قد واجهت مشاكل حادة بسبب بعض القروض الرديئة لديها خلال السنوات الأخيرة لكنها نجحت في التعامل معها عن طريق شراء تلك الديون الصعبة المتعثرة ووضعها في بنك متخصص للتعامل معها، واللافت للانتباه أن البنوك الصينية حققت أرباحاً تجاوزت ما حققته بنوك أية دولة أخرى خلال عام ٢٠٠٨ حيث جاء في المرتبة الأولى من قائمة ذا بانكر لأفضل ١٠٠٠ بنك في ٢٠٠٩ بنك التجارة والصناعة الصيني بأرباح وصلت ٣ر٢١ مليار دولاراً يليه بنك

التعمير الصيني بأرباح ١٧ر٥ مليار دولاراً، ووفقاً لما أوضحه رئيس تحرير مجلة (ذا بانكر) «جراين كابلن» فإن البنوك التي تمكنت من تحقيق أرباح خلال عام ٢٠٠٨ هي التي لم تتعامل في الأدوات المالية المعقدة والتي كانت سبباً رئيسياً فيما آلت إليه البنوك الغربية والأمريكية من فوضى وفساد[١].

ثانيا : الدول العربية والنامية :

تأثرت الدول العربية بتلك الأزمة نتيجة تبعية الأسواق العربية للاقتصاد الأمريكي والأوروبي، ووجود ودائع عربية وخليجية بمبالغ كبيرة خاصة في البنوك الأمريكية والأوروبية بالإضافة إلى الخسائر العربية التي تحملها حملة الأسهم في العديد من المؤسسات المالية التي تم انهيارها وقد أدى انخفاض البترول من حوالي ١٥٠ دولاراً للبرميل في شهر يوليو ٢٠٠٨ إلى حوالي ٣٤ دولاراً للبرميل في ديسمبر من نفس العام إلى تأخر معدلات النمو في البلاد العربية المصدرة للبترول، ومن ناحية أخري تأثرت البورصات العربية بصفة عامة والخليجية بصفة خاصة بالأزمة ونتج عن ذلك خسائر مالية فادحة.

وفى الدول النامية سيتراجع النمو الاقتصادي وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي من ٨٪ عام ٢٠٠٧م إلى ٦ر٩ ٪ عام ٢٠٠٨ إلى ٦ر١ ٪ عام ٢٠٠٩م وهو ما سينعكس تلقائياً بصورة سلبية علي التجارة والاستثمارات وتدفقات الأموال والسياحة، مما سيترتب علية حدوث حالة من حالات الانكماش الاقتصادي، وبالتالي فإن تلك الأزمة تهدد معيشة الفقراء في هذه الدول النامية نتيجة تفاقم الأضرار الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة.

ثالثا : مصر:

تأثرت مصر بالأزمة المالية العالمية مثل باقى الدول النامية حيث انخفض معدل النمو إلى ٥ر٩ ٪ مقارنة بأكثر من ٧٪ خلال السنوات الثلاث الماضية، وكما توقع رئيس الوزراء عند مناقشته لمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م بأن معدل النمو سيبلغ أكثر من ٤٪، وإذا نظرنا إلى القطاعات التي

(١) انظر: شريفة عبد الرحيم، ٢٠٠٨م عام «الرمادة» في الصناعة المصرفية، الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١١٥، ص٧٣.

تأثرت بالأزمة أثناء انفجارها في سبتمبر ٢٠٠٨م نجد أن قطاع العقارات كان أكثر القطاعات المتضررة يليه قطاع الخدمات والمنتجات الصناعية والسيارات ثم قطاع السياحة ثم قطاع الخدمات المالية ثم قطاع الأغذية والمشروبات ثم قطاع المنتجات المنزلية الشخصية.

والقطاع المالي المصري باعتباره جزءاً من النظام العالمي قد تأثر بالتبعية بهذه الأزمة لأن هناك علاقات تشابك في المعاملات بين القطاع المصرفي المصري والقطاع المصرفي الدولي حيث بلغت أرصدة البنوك المصرية بالخارج في يونيو ٢٠٠٨م نحو ٢٤ مليار جنيهاً، كذلك فإن التزامات البنوك المصرية قبل البنوك في الخارج قد بلغت نحو ١٠ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٧م، كما أن تعاملات البنك المركزي والذي بلغت أصوله الأجنبية أكثر من ١٦٠ مليار جنيهاً في يونيو ٢٠٠٧م منها ١٠٧ مليارات أذون وأوراق مالية أجنبية و٤٣ مليار جنيهاً أرصدة لدي المراسلين بالخارج وما يقرب من ١٠ مليارات ذهب وأرصدة أجنبيه أخري كما بلغت استثمارات المصريين بمحافظ الأوراق المالية بالخارج خلال عام ٢٠٠٨م نحو ٩٦٠ مليون دولاراً، ومن الطبيعي أن تتأثر تلك المعاملات والاستثمارات بما يحدث في الأسواق الخارجية من تغيرات سلبية.

ومن ناحية أخري فقد شهدت الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩م تطورات مصرفية أدت إلى التقليل من خسائر الأزمة ومن أهم هذه التطورات تحسين الإطار التشريعي وتطور القواعد التنظيمية المتعلقة بإدارة المخاطر، وإعادة هيكلة البنوك العامة، ودمج الجهاز المصرفي من خلال الخصخصة وعمليات الاندماج، والاستحواذ، وبيع حصص البنوك العامة في ١٧ بنكاً من البنوك المشتركة، وانخفاض سعر الفائدة على الودائع والائتمان، وخفض حجم الديون المتعثرة في محفظة القطاع العام من ٣٧ مليار جنيهاً في ٢٠٠٥م من خلال تسوية بمبلغ ٩ر٦ مليار جنيهاً مستحقة على المشروعات العامة، كما تمت تسوية مبلغ ١٦ مليار جنيهاً عام ٢٠٠٧م لبنوك القطاع العام التجارية، وتم حل ٧٥٪ من إجمالي مشاكل المتعثرين وبنهاية ٢٠٠٨م تم استعادة ٨٩٪ من المديونيات المتعثرة والتي تبلغ ٩ر٨ مليار جنيهاً.

وفى مرحلة ثانية من الإصلاح المصرفي تم التوقيع على اتفاقية بين البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأوروبي لتطوير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي خلال الأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م والالتزام بتطبيق مقررات «بازل٢» اعتباراً من يناير ٢٠٠٩م والعمل على زيادة رؤوس الأموال بما يضمن تفادى المخاطر مع التركيز على تصنيف المخاطر.

ومن أبرز التطورات المصرفية أيضاً توسع البنوك خلال الفترة الماضية في مجال التجزئة المصرفية حيث بلغ عدد فروع البنوك ٣٤٠٨ فرعاً فى مارس ٢٠٠٩م، واتجهت البنوك لتمويل القروض الاستهلاكية بصورة كبيرة، وهذا الاتجاه شمل جميع البنوك بما فيها البنوك المملوكة للدولة حيث قام البنك الأهلي المصري بطرح عدة مليارات لمنحها على القروض الاستهلاكية (قروض شخصية، قروض عقارية، قروض بغرض اقتناء سيارات خاصة، بطاقات ائتمانية ...) ومن الملاحظ أن البنوك قد توسعت في منحها هذه النوعية من التسهيلات أسوة بما حدث في الدول المتقدمة، وهنا يكمن الخطر القادم إذا استمرت البنوك المصرية على هذا النهج مع إحجامها عن التوسع في منح القروض الاستثمارية والتجارية وتمويل المشروعات وإحداث التنمية الشاملة في المجتمع، وهنا يثور التساؤل من أين يتم تمويل القطاع الصناعي؟ ومن أين يتم تمويل القطاع الزراعي؟ ومن أين يتم تمويل الأنشطة التجارية؟ وكيف يتم القضاء على مشكلة البطالة في المجتمع؟ كما يزداد التخوف أيضاً في ظل انتشار القروض الاستهلاكية والعقارية أن يتم انتشار الأدوات المالية الأخرى مثل المشتقات المالية وغيرها من الوسائل المستحدثة التي تروق لبعض المستثمرين الجشعين ويحدث في مصر ما حدث في الدول المتقدمة وعندئذٍ تصبح الكارثة فادحةً لا يمكن السيطرة عليها.

الفصل الثاني
حتمية العلاج الإسلامى للأزمة المالية العالمية

المبحث الأول
العلاج المقدم من الفكر الوضعى للخروج من الأزمة

أولا: العلاج المقدم من الفكر الوضعى:

إن الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨م قد فاقت في ضخامتها كل الأزمات المالية السابقة التي مرَّ بها النظام الرأسمالى بما فيها أزمة الثلاثينات في القرن الماضي ، ولضخامة هذه الأزمة فقد لاقت الكثير من الجهود والمقترحات من كافة دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، كما لاقت أيضاً الكثير من آراء المفكرين الاقتصاديين لإيجاد الحلول الوضعية الممكنة للخروج من الأزمة.

أ – الجهود الدولية التي بذلت لعلاج الأزمة:

- في أعقاب الأزمة قامت سبعة بنوك مركزية عالمية علي رأسها الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي والبنك المركزي الأوروبي بخفض معدلات فائدتها الرئيسية بنسبة ٥ر٠٪ ثم توالي سيناريو تخفيض سعر الفائدة خلال فترات زمنية قليلة حتى وصل إلي الصفر وذلك في محاولة إلى تنشيط السوق والخروج من الأزمة.
- اجتمع وزراء المالية ورؤساء البنوك المركزية للدول السبع الكبرى (أمريكا - بريطانيا - فرنسا - ألمانيا - اليابان - ايطاليا - كندا) في العاشر من أكتوبر ٢٠٠٨م وقد تم الاتفاق علي خطة عمل تهدف لإعادة الثقة في أسواق المال وإعادة تدفق الاستثمارات، وحدد الوزراء خمس خطوات لمواجهة الأزمة المالية وهي:

١- اتخاذ إجراءات حاسمة واستخدام كل الأدوات المتوافرة لديهم لدعم المؤسسات المالية ذات الأهمية ومنع إفلاسها .

٢- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحرير الأسواق المالية، والتأكد من توفر السيولة ورؤوس الأموال اللازمة لها .

٣- العمل على أن تتمكن البنوك وغيرها من المؤسسات الوسيطة الكبرى في حالة الضرورة من جمع رأس المال من المصادر العامة والخاصة بمبالغ كافية لإعادة الثقة، والسماح لها بمواصلة إقراض العائلات والشركات.

٤- العمل على أن تكون البرامج الوطنية لضمان الودائع المصرفية متينة ومتجانسة بما يسمح للمودعين الصغار من مواصلة ثقتهم في سلامة ودائعهم.

٥- اتخاذ قرارات في الوقت المناسب لإنعاش سوق الرهن العقاري وغيرها من الأسواق، ومن الضروري إجراء عمليات تقييم دقيقة ونشر معلومات شفافة.

وأعلن صندوق النقد الدولي عن مساندته ودعمه لخطة العمل الخماسية السابقة للتصدي للأزمة ووقف التدهور في الأسواق المالية العالمية.

- عقدت دول منطقة اليورو اجتماع قمة في باريس في العاشر من أكتوبر، وأعلنت استعدادها لضمان عمليات إعادة تمويل البنوك حتى نهاية عام ٢٠٠٩م مؤكدة أن في وسعها التدخل بعدة وسائل لدعم جمع الأموال للمصارف من خلال تقديم ضمانات أو تأمينات أو تدابير مماثلة، وأنه سيكون في وسع حكومات دول منطقة اليورو تبادل أسهم مشكوك فيها مقابل سندات رسمية وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٩م.
- اجتمع مجلس الاتحاد الأوروبي الـ ٢٧ في بروكسل في السادس عشر من أكتوبر ٢٠٠٨م وتم تشكيل هيئة طوارئ لتبادل وتقييم المعلومات تحت مسمى «خلية الأزمة المالية» حتى يتم الرجوع إليها في أي وقت والاستفادة منها بأية معلومات فورية ومستجدة عن الأزمة كما أوصى القادة الأوروبيين بضرورة تقرير الإشراف على القطاع المالي الأوروبي.
- عقدت القمة الأسيوية - الأوروبية في بكين بمشاركة (٤٣) دولة في الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٨م في العاصمة الصينية بكين وقد ركزت علي إجراء إصلاحات كبيرة وفعالة وشاملة للنظام المالي والنقدي العالمي.

- وفي نوفمبر ٢٠٠٨م التقي زعماء ورؤساء مجموعة العشرين بالدول الصناعية السبع الكبرى (ألمانيا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، بريطانيا) بالإضافة إلى ١٢ دولة أخري ناشئة هي (جنوب إفريقيا ، السعودية ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الصين ، كوريا الجنوبية ، الهند ، إندونيسيا ، المكسيك ، تركيا ، روسيا) أما العضو العشرين فهو (الاتحاد الأوروبي) الذي يمثله البلد الذي يتولي رئاسته الدورية ، هذا بالإضافة إلى ممثلين لعدد من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة التنمية التابعة للبنك الدولي ، ومن المعلوم أن هذه الدول تمثل حوالي ٩٠٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي و٨٠٪ من التجارة العالمية ويقطن بها ثلثا سكان العالم وهو ما يعطيها وزناً سياسياً وشرعيةً واسعة ودوراً كبيراً في تغيير النظام الاقتصادى العالمى ، وقد اتفق قادة مجموعة العشرين علي وضع خطط شاملة للتصدي للأزمة المالية العالمية ، وتعهدوا بالعمل على دعم الدول النامية التي تنوء تحت ثقل الأزمة المالية ، والعمل علي تحسين نظام الرقابة المالي في كل دولة .
- وفي إبريل ٢٠٠٩م تم اجتماع قمة العشرين للمرة الثامنة في لندن لبحث سبل مواجهة الآثار والتداعيات التي ألقت بظلالها علي اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة على حد سواء ومن أبرز القرارات والإجراءات التي جاءت في تلك القمة ما يلي :

١- الإجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة التراجع الاقتصادي وآثاره على دول العالم الأكثر فقراً:

- التوصل لخطة تضم إجراءات منسقة بين دول المجموعة وتصل قيمتها إلى ٥ تريليون دولاراً بحلول العام القادم ٢٠١٠م وتعد هذه الخطة هي الأكبرعلى الإطلاق لمواجهة التراجع الاقتصادى الذي لم يشهده العالم منذ أزمة الكساد العظيم التي عصفت به في الثلاثينات من القرن العشرين ، ومن شأن هذه الخطة التي تعهدت بتنفيذها دول مجموعة العشرين تعزيز النمو الاقتصادي العالمي وزيادة الإنتاج بنسبة ٤٪ بحلول عام ٢٠١٠م ، كما

ستساهم إجراءات التوسع المالي التي تم اتخاذها في القمة في تسريع عملية الانتقال إلى اقتصاد متوافق ومنسجم مع البيئة وتوفير الملايين من الوظائف وفرص العمل التي تلتزم بالمعايير البيئية، بحيث تكون الأولوية لمساعدة كل من خسروا وظائفهم نتيجة الأزمة المالية.

- تخصيص إجمالي ما يبلغ من تريليون دولاراً لتمويل صندوق النقد الدولي، بحيث يتم تخصيص ٥٠٠ مليار دولار منهم لتعزيز دور الصندوق وتمكينه من تقديم القروض للاقتصاديات المتعثرة وهو ما يساهم في مضاعفة موارده ثلاثة أضعاف، وتقديم ٢٥٠ مليار دولاراً لتعزيز حقوق السحب الخاصة (أو خدمة السحب على المكشوف) التي تمكن الدول من الاقتراض منها، بالإضافة إلى ٢٥٠مليار دولاراً لدعم التجارة.
- السماح لصندوق النقد الدولي ببيع بعض احتياطي الذهب لديه لتوفير ما يبلغ ٦ مليار دولاراً لمساعدة الدول الأكثر فقراً من خلال زيادة عمليات الإقراض لهذه الدول.
- تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دولاراً لمساعدة بنوك التنمية في العالم للتمكن من تقديم القروض للدول الفقيرة.
- تقديم نحو ٥٠ مليار دولاراً في صورة مساعدات مباشرة للدول الأكثر فقراً بهدف تشجيع التجارة والتنمية في هذه الدول.
- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالإعلان عن مضاعفة المساعدات الغذائية والزراعية المقدمة لأفريقيا ولدول أمريكا اللاتينية وباقي المناطق الفقيرة قي العالم إلى مليار دولار بسبب الأزمة الاقتصادية.

٢- الإجراءات الخاصة بإصلاح النظام المصرفى العالمي:

- إقرار خطة التحفيز المالي التي تضمن تخصيص مبلغ ٢٥٠ مليار دولاراً للمؤسسات المصرفية، بهدف تعزيز سياسات الإقراض وميزانيات البنوك وحث البنوك المركزية للدول المشاركة علي إتباع سياسات نقدية توسعية من خلال خفض أسعار الفائدة واستخدام أدوات السياسة النقدية الأخرى.

- إنشاء مجلس عالمي للاستقرار المالي يعمل مع صندوق النقد الدولي ليكون مسئولاً عن التأكد من سلامة العمليات المالية العابرة للحدود بين الدول بهدف تقديم آلية إنذار مبكر للنظام المالي.
- إخضاع المرتبات والحوافز والزيادات التي يتقاضاها العاملون في القطاع المصرفي لإجراءات رقابة صارمة.
- المطالبة بتفعيل المزيد من عمليات التنظيم والرقابة علي صناديق الاستثمار السيادية وصناديق التحوط والوكالات التي تقوم بمنح الائتمان.
- الاتفاق على اعتماد نهج مشترك لمساعدة المصارف على التخلص من الديون المعدومة.
- اتفاق القادة المشاركون بالقمة علي وضع نهايات للملاذات الضريبية الآمنة فيما يمثل نهاية لعصر السرية المصرفية التي تتمتع بها المؤسسات في هذه الدول والتوجه نحو العمل على تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية، هذا بالإضافة إلى مطالبة الدول الأعضاء لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية العالمية OECD بنشر قائمة بأسماء الدول التي لا تبدي تعاوناً فى مجال التهرب الضريبي أو ما يعرف بالملاذات الضريبية، تمهيداً لفرض عقوبات قاسية بحق هذه الدول، وقد تضمنت هذه القائمة (الفلبين، ماليزيا، كوستاريكا وأورجواى).

٣- الإجراءات الخاصة بتحرير وتنشيط التجارة العالمية:

- رصد مبلغ ٢٥٠ مليار دولاراً لصندوق النقد الدولي والمؤسسات الائتمانية التابعة له خلال العامين القادمين لتمويل الخطوات والإجراءات التي من شأنها تنشيط وتعزيز حركة التجارة العالمية التي من المتوقع أن تشهد انخفاضاً في عام ٢٠٠٩م يصل إلى ٩٪، في خطوة من شأنها تعزيز اقتصاديات الدول المصدرة الكبرى مثل الصين والدول الناشئة الأخرى ومنها البرازيل.

- الاتفاق على سرعة التحرك لإنهاء جولة الدوحة من المحادثات الخاصة بتحرير التجارة مع الاتفاق علي وضع قواعد جديدة لدفع وتحفيز الاقتصاد ، حيث من المتوقع أن تسهم هذه المحادثات في تعزيز الاقتصاد العالمي بنحو ١٥٠مليار دولاراً سنوياً .
- تأكيد قادة الدول المشاركة على رفضهم السياسات الحمائيه خاصة السياسات التي تعيق حرية انتقال رؤوس الأموال للدول النامية التي من شأنها المساهمة في تفاقم الأزمة العالمية الحالية وخفض الطلب على الصادرات.
- هذا بالإضافة إلى تأكيد الدول المشاركة علي التزامها بقرارات القمة السابقة في واشنطن التي تضمنت المطالبة بعدم فرض سياسات حكومية تعيق حركة الاستثمار أو تجارة السلع والخدمات بما لا يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتجديد هذا الالتزام حتى عام ٢٠١٠م.
- قامت أغلبية دول العالم بضخ أموال كبيرة لمواجهة تلك الأزمة حيث بلغت ما يقرب من ٤ تريليون دولاراً حيث ضخت الولايات المتحدة الأمريكية ٧٠٠ مليار دولاراً، وبريطانيا ٥٠٠ مليار إسترليني، وألمانيا ٦٧٠ مليار دولاراً، وفرنسا ٥٣٢ مليار دولاراً، واليابان ٣٠٠ مليار دولاراً، وذلك بالإضافة إلى الدول الأخرى مثل روسيا والصين ودول الخليج العربي وغيرها

ب – آراء المفكرين الاقتصاديين الوضعية للخروج من الأزمة:

- يرى بول كروجمان « Paul Krugman» الحائز علي جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ٢٠٠٨م أهمية توسيع نطاق الانفاق العام لكي يتم تحسين أداء مختلف القطاعات الاقتصادية ، وأن ماتم اعتماده حتى الآن لمعالجة الأزمة من تخصيص أموال عامة أو تخفيضات ضريبية واستخدامات لآليات السياسة المالية لا ترقى لمعالجة تلك الأزمة الطاحنة في أمريكا ، حيث لا تزيد هذه التخصيصات الإضافية في برامج الإنفاق أو تخفيضات الضرائب أكبر قيمة، وتتجاوز ٤٪ من إجمالي الناتج المحلى الإجمالى.

- يرى الاقتصادي الفرنسي «موريس آليس Mourice Allis» الحائز علي جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨م أنه لكى يتم الخروج من الأزمة لابد من توافر شرطين أساسيين هما :

الأول تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر، والثانى مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب ٢٪.

- يري بعض المراقبين أن مفتاح حل الأزمة المالية قد يكون عند الصين لأنها تمتلك احتياطيات من العملة الصعبة تتجاوز تريليوني دولاراً، وبالتالي قد تكون المصدر المناسب لإنقاذ النظام المصرفي للدول الغربية حيث قام الصينيون عملياً بمساعدة الاقتصاد الأمريكى منذ عدة سنوات عن طريق شراء الديون الحكومية الأمريكية على الإنفاق أكثر مما تسمح به إمكاناتها، ولكن الصين تأثرت أيضاً بالأزمة وتعمل حالياً على مواجهتها دون أن تتحمل العبء وحدها.
- أعد الرئيس الأمريكي وفريقه الاقتصادي خطة لمواجهة الأزمة أطلق عليها «خطة إعادة الاستثمار والإنعاش الأمريكية» وتتضمن توسيع إعانات البطالة لتشمل العاملين بعض الوقت ودعم الشركات التي عليها أن تواصل مزايا التأمين الصحي بشكل مؤقت للموظفين الذين تم الاستغناء عنهم، وتشمل الخطة أيضاً زيادة الإنفاق على مشروعات البنية الأساسية وتقديم تمويلات إضافية لمنع تفاقم تباطؤ صناعة السيارات الأمريكية والتي تعتبر من أكبر القطاعات التي تشغل الوظائف في الاقتصاد الأمريكي.
- يري جوزيف ستيجليتز « Joseph Stiglitz» الحائز على جائزة نوبل فى الاقتصاد عام ٢٠٠١م أن النظام الرأسمالي أفضل نظام ابتكره الإنسان، ولكنه يقول مؤكداً أنها لن تخلق الاستقرار خاصة أن اقتصاديات السوق واجهت على مدى ثلاثين عاماً أكثر من مائة أزمة، وقال أنه وغيره من الاقتصاديين يرون أن النظام الحكومى والمراقبة عنصران أساسيان فى اقتصاد الأسواق القادرة على العمل، وبدونهما ستكون هناك أزمات اقتصادية متكررة فى أنحاء مختلفة من العالم.

وأشار إلى أن المشاكل الراهنة تنطوي علي مشكلة السيولة والقدرة على دفع الديون وكذلك الاقتصاد الكلي، وهذه المشاكل تعد في مرحلتها الأولي من الهبوط الذي يحتاج إلى إعادة أسعار الإسكان إلى مستويات التوازن والعمل على التخلص من الفعالية المالية المفرطة (الدين) التي ساهمت في مضى الاقتصاد الوهمي، ويري أن الخطوات اللازمة للخروج من الأزمة المالية هي :

- إعادة رسملة البنوك : فالبنوك لا تمتلك ما يكفى من الأسهم العادية، وستواجه أوقات عصيبة قبل أن يرتفع رأسمالها من تلك الأسهم في ظل الظروف الراهنة، وهنا علي الحكومة أن تمد البنوك بهذه الأسهم وفى المقابل تحصل الحكومة علي حصص تؤهلها للتصويت على اتخاذ القرارات في ذلك البنك المعنى.
- تمرير حوافز فاعلة : إن مساعدة (وول ستريت) وضع الاستيلاء على العقارات تعتد جزء من الحل، وبما أن الاقتصاد الأمريكي مقبل على ركود خطير فلابد من وجود حوافز كبيرة، ويتعين على واشنطن إيجاد استثمارات مناسبة في المستقبل بحيث يتم اطالة البنية التحتية والتكنولوجيا والتي تحفز الاقتصاد على المدى القصير، وتفرز النمو على المدى الطويل.
- التخلص من الاستيلاء علي العقارات : وعلى الحكومة أن تضمن بقاء الناس في عقاراتهم، عبر تحويل فوائد الرهن العقارى واستقطاعات ضرائب الملكية لائتمان ضريبى نقدى، وعبر إصلاح قوانين الإفلاس بحيث تسمح بإعادة هيكلة عاجلة لخفض قيمة الرهن عندما يكون سعر العقار أقل من الرهن نفسه، ويتم كذلك التخلص من عملية الاستيلاء على العقارات عبر الإقراض الحكومي، والاستفادة من التكاليف الحكومية المنخفضة على التمويل، وتمرير الادخار إلي مالكي المنازل من الطبقة الفقيرة وذوى الدخل المحدود ، وذلك لتجاوز هذه الأزمة.

ثانيا: مدى قدرته على التغلب على الأزمة:

من الملاحظ أن العلاج المقدم من الفكر الوضعي هو «علاج مسكن» للخروج من الأزمة ، فإذا ما حدث التعافي من الأزمة خلال العامين القادمين ٢٠١٠م، ٢٠١١م فسرعان ما يعود انفجار الأزمات مرات عديدة لأن ما تم طرحة من علاج يتناقض مع نظام الاقتصاد الرأسمالى ويقترب كثيراً من نظام الاقتصاد الإسلامى، وهذا العلاج سيتم استخدامه لفترة زمنية مؤقتة لحين التعافى من الأزمة وبمجرد حدوث ذلك سيتم المعاودة إلي تطبيق النظام الرأسمالى رغم فشله وعيوبه.

وبناءً على ذلك فإن العالم يلجأ في الأزمات إلى النظام الذى يحقق العدالة والتنمية الحقيقية وهو بلا شك النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد تضمنت روشتة العلاج للأزمة الحالية ما يلي :

- العمل على تخفيض سعر الفائدة حتى يصل إلى الصفر، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي حيث لا يسمح التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فالائتمان الإسلامي هو ائتمان بدون فائدة وهذا ما يجعله متميزاً لأنه يعمل على التنمية الحقيقية في المجتمع .
- تدخل الدول بضخ الأموال ورسم السياسات الكفيلة للخروج من الأزمة، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي الذي يسمح للدولة بممارسة الأنشطة الاقتصادية الحيوية، ولا يترك للأفراد الحرية المطلقة التي تضر بالاقتصاد وتتحكم في أقوات الشعوب.
- تعديل أنماط الاستهلاك وتقليل شراء السلع الترفيهية، وهذا ما ينادى به الاقتصاد الإسلامى حيث يدعو إلى الرشد الاستهلاكى والاعتدال في الإنفاق بدلاً من الوقوع في دائرة الإسراف أو دائرة التقتير.
- تخفيض الأجور التي يحصل عليها كبار المصرفيين والمسئولين بالمؤسسات الكبرى، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الإسلامي حيث يقر الأجر العادل وهو أن يكون الأجر على قدر التعب والجهد المبذول .

- إحكام الرقابة على أعمال الائتمان ، وهذا موجود بالفعل في الاقتصاد الإسلامى حيث إن الاقتصاد الإسلامى يرتكز علي المبادئ الإسلامية مثل الصدق والطهارة في التعامل بالإضافة إلي التمويل الحقيقى للأصول العينية، وبهذا تكون الرقابة فى الائتمان الإسلامى رقابة ذاتية ، وإذا وجدت انحرافات عند التطبيق فإنها ترجع إلى الانحرافات الشخصية التي تستوجب العقاب دون أن يكون هناك ما يشوب نظام منح الائتمان الإسلامى أية عيوب .

ومن ناحية أخرى لم يتضمن العلاج المقدم من الفكر الوضعى كيف يمكن الحد من الممارسات غير الأخلاقية المنتشرة في ظل النظام الرأسمالى، وكيف يمكن منع تلك الأدوات المستحدثة كالمشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي تقوم على البيوع الوهمية والاستغلال، وبالتالى فإن هذا العلاج إذا أدى إلى التعافى فى الوقت المؤقت فلن يؤدى إلى التعافى الكامل .

والحقيقة التي لا مراء فيها أنه لكى يتم العلاج الشافى الفعّال للأزمة المالية، لابد أولاً أن يعترف الجميع بانهيار النظام الرأسمالى كما سبق الاعتراف بانهيار النظام الاشتراكى وأن النظام الاقتصادى الجديد الذي يحتاجه العالم هو الاقتصاد الإسلامى، وأن الائتمان الذي يحقق التنمية ويعظم الاقتصاد الحقيقى هو الائتمان الإسلامى.

المبحث الثاني
العلاج الإسلامى للأزمة المالية العالمية

أولا: الاقتصاد الإسلامى كاقتصاد أخلاقى عالمى:

الاقتصاد الإسلامى هو اقتصاد يخضع لتعاليم وأحكام إسلامية ، وهو يتميز عن الاقتصاديات الأخرى بأنه قديم منذ قدم الإسلام وله استقلاليته ومنهجه فى تحقيق سعادة البشر فى الدنيا والآخرة، وهو قابل للتطوير والتغيير من خلال اجتهاد العلماء فى بحث علاج الأمور الاقتصادية المستحدثة مع مراعاة عدم التعارض مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبهذا فإنه صالح لكل زمان ومكان .

والاقتصاد الإسلامى هو اقتصاد أخلاقى عالمى حيث أنه جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامى الشامل الذي أُرسِل به سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[سورة سبأ، آية ٢٨].

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[سورة الأنبياء، آية ١٠٧]وهو اقتصاد أخلاقى يرتكز على المبادئ الأخلاقية الرفيعة مثل الصدق والأمانة والمساواة الإنسانية الكاملة والتعاون والتكافل الاجتماعى الوثيق، وكل هذه الأخلاق جاءت مجتمعة في أفق رسول الإنسانية محمد ﷺ حيث مدحه الله تعالي في كتابه بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾[سورة القلم، آية ٤].

والاقتصاد الإسلامى يرتكز على مجموعة من القواعد الأساسية أهمها ما يلي :

القاعدة الأولى: الإيمان بالله ﷻ:

إن الإيمان بالله ﷻ إلهاً واحداً يحرر الإنسان من العبودية لغير الله، والمجتمع الإسلامي لا يوجد فيه سادة وعبيد ولكن يوجد فيه أصحاب أعمال وعمال تربطهم علاقة عمل، وهذه العلاقة تُبنى على أساس الأجر على قدر التعب، فالذي يجتهد ويتقن عمله يحصل على أجر أفضل لأنه سوف يزيد من العملية الإنتاجية في المجتمع.

والإيمان بالله ﷻ خالقاً رازقاً يجعل الإنسان عزيزاً كريماً لا يذل نفسه لمخلوق من أجل الحصول على الرزق، وإنما يعمل من أجل الحصول على الثواب فى الدنيا في الآخرة عن طريق مراقبة الله ﷻ.

القاعدة الثانية: المال مال الله والناس مستخلفون فيه:

إن الله ﷻ هو مالك كل شيء لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[سورة النجم، آية ٣١]، والله ﷻ جعل الإنسان خليفة فى أرضه واستخلفه فى ماله. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[سورة الحديد، آية ٧] ويقول تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[سورة النور، آية ٣٣].

القاعدة الثالثة: الحلال والحرام:

الأصل في الأشياء الإباحة، والإسلام يسمح بممارسة النشاط الاقتصادي طالما كان حلالاً مشروعاً، أما إذا كان هناك نوع من الاستغلال أو الضرر فيحرم الإسلام ممارسة ذلك النشاط لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[سورة البقرة، آية ١٨٨] وقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[سورة البقرة، آية ٢٧٥].

القاعدة الرابعة: العدالة الاجتماعية:

لقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بأهمية تحقيق العدالة في المجتمع حتي أنها كانت هدفاً أساسياً. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[سورة الحديد، آية ٢٥] ولكي تتحقق العدالة لابد من وجود المساواة بين أفراد المجتمع، فلا يكون هناك اعتبار للجنس أو اللون أو النسب أو اللغة أو غير ذلك، وإنما المساواة الحقيقية هي أن الكل أمام الله سواء وأن أساس المفاضلة بين الناس هو التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[سورة الحجرات، آية ١٣] ولكي تتحقق العدالة أيضا لابد من تمتع الإنسان بالحرية التي لا تتسبب في الإضرار بالغير، لأن الإنسان كما له أن يتمتع بالحقوق يجب عليه أن يلتزم بالواجبات ، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة لكل من يعتدي على النفس أو المال أو العرض، كما وضعت أيضاً نظماً لتحقيق التكافل بين الناس، فمثلاً في مجال

المال هناك نظام للزكاة يكفل تحقيق الضمان الاجتماعى والمستوى اللائق لمعيشة كل فرد فى المجتمع.

القاعدة الخامسة: الملكية الخاصة والعامة:

إن الإسلام يقرُّ الملكية الخاصة ، ويدعو الفرد إلى العمل والاجتهاد حتي يحقق الربح ويحظي بثمرة جهده من خلال الملكية الخاصة ، ولقد حمى الإسلام تلك الملكية فشدد في تنفيذ حد السرقة ، قال تعالي ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[سورة المائدة، آية ٣٨] كما كفل توزيع التركة توزيعاً عادلاً علي عدد كبير من أقارب المتوفى فشدد في تنفيذ أحكام الميراث قال تعالي ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[سورة النساء، آية ١٣، ١٤]. والملكية الخاصة فى الإسلام تستلزم الالتزام بتعاليمه، فلا يجوز تمليك السفهاء والمبذرين أو حرمان العاجزين المحتاجين أو أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس، فالإسلام يسمح لكل فرد في المجتمع بالملكية أو الثروة أو الغني مع الالتزام بأداء الزكاة والضرائب حتي يتحقق الضمان الاجتماعي وتتحقق التنمية الاجتماعية في المجتمع[1].

والإسلام يقرُّ الملكية العامة ، ويسمح للدولة الإسلامية بمباشرة جميع الأنشطة الاقتصادية التى تكفل تحقيق الأمن والعدالة والرخاء ، كما أنه يسمح بوجود القطاع العام الذي يباشر بعض الأنشطة الاقتصادية الحيوية بجانب القطاع الخاص الذي يسمح له أيضا بممارسة تلك الأنشطة الاقتصادية فى ظل ضوابط معينة تكفل تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

القاعدة السادسة: الرشد والاعتدال:

لقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بأهمية تحقيق الرشد والاعتدال فى كافة الأمور

(١) انظر د/ محمد شوقي الفنجري ـ المذهب الاقتصادى في الإسلام ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٧ـص١٤٨

الحياتية ، فالأمة الإسلامية هي أمة تتصف بالوسطية والاعتدال لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[سورة البقرة، آية ١٤٣] ولقد وصف الله ﷻ عباده بالاعتدال فى الإنفاق وحسن سلوكهم الاستهلاكى فى قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[سورة الفرقان، آية ٦٧] ومن الواجب على المسلم أن يوازن فى الإنفاق بين الإسراف والتقتير وأن يكون إنفاقه عند مستوى الاعتدال الذي يكون فيه حجم الاستهلاك أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف كما جاء ذلك فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء، آية ٢٩]

ولقد بيَّن القرآن الكريم نوعاً من الإسراف قد بلغ المدى فى تجاوز الحد المباح وهو الإنفاق على الأشياء المحرمة وتعرفه الشريعة باسم التبذير، والتبذير محرم ولو كان ضئيل الحجم لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[سورة الإسراء، آية ٢٦، ٢٧].

القاعدة السابعة: التنمية والتعمير:

إن التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض من أهم الواجبات المفروضة على المسلم، فالإنسان هو خليفة الله فى أرضه ويجب عليه عمارة الأرض والعمل من أجل تحصيل الرزق والشكر لله على ما أنعم عليه من نعم كثيرة ، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[سورة هود، آية ٦١] أي استخلفكم فى الأرض لعمارتها وتحقيق التنمية الشاملة.

ثانيا: الائتمان الإسلامي هو العلاج الرئيسي للأزمة

إن الأزمة المالية العالمية عند تشخيصها التشخيص الصحيح سنجد أن العلة الرئيسية كانت في عمليات منح الائتمان لعملاء ليس لديهم جدارة ائتمانية بالإضافة إلى العديد من المخالفات الأخرى واستحداث أدوات مالية مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين والتي أدت كلها إلى زيادة فقاعة الائتمان حتى انفجرت ثم تحولت الأزمة بعد ذلك من أزمة مالية إلى أزمة اقتصادية أحدثت ركوداً كبيراً أثر

على اقتصاديات العالم، ومن هنا كان لابد وأن يكون العلاج الرئيسى متضمناً نظاماً ائتمانياً سليماً عادلاً وهو الائتمان الإسلامى.

والائتمان الإسلامى الذي يتم منحه من خلال البنوك الإسلامية إنما يرتكز على مجموعة من الضوابط التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن المنتجات والخدمات المصرفية الأخرى التي تمارسها البنوك الإسلامية، وتتنوع صيغ تمويله وتتميز بأنها تقوم على ضرورة استخدام الأموال في النشاط الاقتصادي بهدف تعظيم تنمية الاستثمارات في المجتمع، كما يتميز الائتمان الإسلامي بدوره الاجتماعي الفريد في تحقيق الضمان الاجتماعي لكل فرد في المجتمع.

أ – الضوابط الشرعية التي يرتكز عليها الائتمان الإسلامي:

١ – العقيدة الإسلامية:

فلابد أن تخضع عملية الائتمان الإسلامي لضابط العقيدة لأن الإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان يتحرر من العبودية لغير الله فلا يخضع لذل الغير أو ذل الحاجة والإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان مطمئناً بأن الرزق بيد الله فلا يلجأ إلى الأساليب الملتوية للحصول على الرزق، والإيمان بالله ﷻ يجعل الإنسان في معية الله فيكون رقيباً على نفسه محاسباً لها ومتبعاً لمنهج الله في جميع تصرفاته وفقاً للشريعة التى ارتضاها ربه، فإذا ابتعد عنها وخرج على منهج الله سيكون مآله إلى الشقاء في الدنيا والآخرة فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[سورة طه: الآية ١٢٤].

وإن إيمان الإنسان بأنه خليفة الله في أرضه يجعله ملتزماً بتعاليم الله، فلا يكسب مالاً إلا من طريق حلال ولا يأكل أموال الناس بالباطل وأن يتقى الله في جميع تصرفاته وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن استخلاف الله للإنسان في هذه الأرض إنما لنشر الخير فيها وعمارتها.

والعقيدة الإسلامية ينبثق منها سائر الضوابط الشرعية التي تحكم جميع تصرفات الإنسان وتجعله يسير وفق منهج الله.

٢ــ ضوابط القواعد الكلية:

تستمد عملية منح الائتمان الإسلامي في البنوك الإسلامية سياستها من خلال الالتزام بمجموعة من القواعد التي حددها معظم فقهاء المسلمين ومن أهمها مايلي[١]:

❖ قاعدة الأمور بمقاصدها :

وهى تعنى أن الأعمال والأقوال إنما تقاس بالنوايا وأصل هذه القاعدة يرجع إلى ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...» .

والقصد في الأعمال له أهمية كبرى فمثلاً يكون العقد صحيحاً إذا كان القصد من إبرامه قصداً مشروعاً ويكون العقد باطلاً إذا كان القصد منه غير مشروع .

❖ قاعدة التيسير ورفع الحرج :

وهى تعنى أن الأحكام الشرعية في مقدور المكلف فيقوم بها من غير عسر أو حرج وبدون مشقه وأصل هذه القاعدة يرجع إلى قول الله ﷻ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[سورة البقرة، آية ٢٨٦].

وقولة تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[سورة الحج، آية ٧٨].

وفى مجال المعاملات نجد أن الإباحة هي الأصل ولم توضع القيود إلا في المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

❖ قاعدة الضرر يزال:

وهى تعنى حرص الشريعة الإسلامية على رفع الضرر عن الأفراد والجماعات وأصل القاعدة يرجع إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا ضرر ولا ضرار ...» وهناك من الضروريات ما يبيح المحظورات مثل الإجازة للمضطر بأن يأكل ميتة والإجازة للمعتدى عليه بأن يدافع عن نفسه، وعلى الرغم

(١) انظر د/ الغريب ناصر ـ ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ـ الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية ـ بنك مصر من ص ٤ ـ ٨.

من أن الضرورات تبيح المحظورات فهذه القاعدة ليست على إطلاقها ولكنها مقيدة بأن الضرورات تقدر بقدرها بمعنى أنه لا يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان.

❖ قاعدة الغنم بالغرم :

وهى تعنى أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب يكون بقدر تحمل المشقة والتكاليف ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تؤثر في أمرين :

الأول : أن يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل .

الثاني : تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها[1].

❖ قاعدة العادة محكمة :

وهى تعنى أن العرف وما اعتاد عليه الناس في مكان معين وزمان معين لفعل معين يكون أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة وذلك إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع ويصعب من الواقعة الجديدة تطبيق قواعد القياس، وقد أخذ دليله من قول النبى ﷺ : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن» وقد اشترط الفقهاء له شروطاً منها : أن يكون العرف شائعاً وغالباً وأن لا يكون مخالفاً لنص من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفاً محكماً : المعاملات الربوية وتعاطى المسكرات في المحلات الخاصة وانتشار محلات اللهو المخالف لحدود الشرع وغير ذلك وبالتالي فإن هناك عرفاً فاسداً لا يؤخذ به وهناك عرف صحيح يؤخذ به ويعتبر من أصول الشرع .

والائتمان الإسلامي الذي تمنحه البنوك الإسلامية وتربح منه ينطوي علي عدة أسس أهمها ما يلى[2] :

(١) د/ الغريب ناصر ـ ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي ـ مرجع سابق، ص٨.
(٢) انظر: د/ محمد عبد الحليم عمر ـ مقدمة في طرق التمويل الإسلامية ـ الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية ـ بنك مصر من ص٣٩، ٤٠.

❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاسلامى على أية معاملات ربوية تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

❖ عدم انطواء عملية منح الائتمان الاسلامى على استخدام الأموال في سلع محرمة أو ممارسة الغش والاحتكار وغيرها من الصور المحرمة شرعاً.

❖ الالتزام في استخدام الأموال بالقيم الإسلامية في مجال المعاملات الإسلامية مثل الصدق والسماحة والأمانة .

❖ التركيز على منح الائتمان الاسلامى حسب الأنفع والأصلح للمجتمع مع ترتيب أولويات الشرعية بين كل من الضروريات والحاجيات والتحسينات .

ب- صيغ التمويل الإسلامية

تتنوع صيغ منح الائتمان الإسلامى في البنوك الإسلامية كما يلي :

❖ المضاربة :

ترجع تسمية المضاربة إلى ما ورد في الآية الكريمة ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[سورة المزمل ، آية ٢٠] ويقصد بالمضاربة علاقة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة بحيث يقدم الأول مالاً يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ، وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها تولف بين عنصرى الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون الأموال ولا يستطيعون توظيفها ، ويوجد آخرون لديهم الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون إلى الأموال اللازمة للنشاط ، ومن هنا تأتى المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتي تتحقق الفائدة لكل من الطرفين ويؤدي المال وظيفته في تنمية النشاط الاقتصادي.

وتلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في المضاربة حيث أن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامي بوصفه صاحب الخبرة فى تشغيلها فيكون مضارباً فى هذه الأموال ، ومن ناحية أخرى يقدم البنك الاسلامى هذه الأموال

إلى أصحاب الخبرة فى الأنشطة المختلفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو أخرى فيكون فى هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون عملاؤه مضاربين فى هذه الأموال .

❖ المشاركة :

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الهامة التى تقدمها البنوك الإسلامية والتى تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، حيث يعتبر البنك الإسلامى شريك للمتعاملين معه وأن العلاقة التي تربطه بعملائه هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، ومن هذه العلاقة أيضا تبرز فكرة تحمل البنك الإسلامى للمخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من العملاء .

ومن أهم صيغ المشاركات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمشاركة الثابتة هي مشاركة بين البنك الإسلامي والعميل في تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، ويبقى لكل من الطرفين حصته الثابتة من رأس مال المشروع إلى حين انتهاء أجله المحدد في العقد .

وبالنسبة للمشاركة المنتهية بالتمليك هي مشاركة بين البنك الإسلامي والعميل في تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيله وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما حسب الاتفاق، ويقوم العميل بسداد جزء من مساهمة البنك الإسلامي علي فترات دورية حسب برنامج زمني يتم خلاله السداد الكلي لمساهمة البنك وبذلك يصبح المشروع كله ملكا للعميل.

❖ المرابحة :

يقصد بالمرابحة بيع السلع بالثمن الذي تم شراؤه به مع زيادة ربح معلوم، والبنوك الإسلامية تقوم بتطبيق المرابحة في صورتين :

الأولي : هي أن يكون لدي البنك بضاعة سبق شراؤها أو آلت إلى البنك ضماناً لأحد العملاء مماطلاً في السداد .. إلى غير ذلك، وهى صورة قليلة الحدوث في الواقع العملي.

الثانية: هي صورة المرابحة للآمر بالشراء وهي الصورة الأكثر شيوعاً حيث يتقدم العميل إلى البنك يطلب الشراء مرابحة متضمنا بياناته الأساسية ومواصفات البضاعة المطلوب شراؤها، وإذا كان هناك مورد معين يريد الشراء منه يذكر بياناته ويمكن أيضا تقديم الفاتورة الأساسية أو بيان الأسعار وقيمة البضاعة، ثم يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل، ومدي تمشيه مع السياسة العامة للبنك، وفي حالة الاتفاق يتم إبرام عقد مواعدة يلتزم فيه البنك بإحضار البضاعة المطلوبة وبيعها للعميل ويلتزم العميل بشرائها بعد تملك البنك لها مع دفع مبلغ للبنك للجدية وضمان استمراره في تنفيذ العملية ثم يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة التي تم المواعدة عليها وبعد تملك البنك لها يقوم بعرضها على العميل، وللعميل حينئذ أن يشتري السلعة طالما كانت حسب المواصفات والشروط المتفق عليها لأن البنك مسئول عن تلف السلعة بعد الشراء وقبل التسليم ولا يحمل ذلك على العميل، ثم بعد ذلك يتم إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل، ومن الملاحظ أن عمليات المرابحة التي تتم بالبنوك الإسلامية تعمل على تقديم الخدمات للعميل وذلك بمساعدته على الشراء بمعرفة البنك وهنا يستفيد العميل من خبرة البنك في الشراء لأن البنك يستطيع أن يشترى من أكثر من مصدر وبسعر أقل قد لا يحصل عليه العميل لو اشترى بنفسه، وفى ظل عملية المرابحة تقل المخاطر على العميل (المشترى) وذلك لتحمل البنك مسئولية هلاك السلعة منذ شرائها وحتى تسليمها للعميل (المشترى) مرابحة، وهذه المخاطر أقل بكثير مما لو تعامل العميل مع بنك تقليدى واقترض المبلغ وتولى بنفسه الشراء، وعلى الرغم من وجود التأمين على البضاعة فإن هذا التأمين لا يغطى بعض المخاطر خاصة في ظل العمليات الاستيرادية التي تتعرض لعمليات النصب والاحتيال من الموردين[1].

❖ الاستصناع:

يقصد به عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وعقد الإستصناع يتكون من ثلاثة هم:

(١) انظر د/ محمد عبد الحليم عمر ـ مقدمة في طرق التمويل الإسلامي ـ مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

المستصنع وهو الشخص المشترى، والصانع وهو البائع، والشيء المستصنع وهو المبيع.

والبنوك الإسلامية تقوم بتمويل الإستصناع وذلك بأن يتقدم العميل بطلب إستصناع متضمناً فيه بياناته الأساسية ونوع العملية والتمويل المطلوب ويمكن أن يشتمل الطلب على تحديد الصانع الثاني، فمثلاً إذا أراد العميل أن يشترى وحدة سكنيه فيمكن أن يطلب ذلك من البنك ويمكن تحديد المقاول لو رغب في ذلك، بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل ومدي تمشيه مع السياسة العامة للبنك، وفي حالة الاتفاق يتم إبرام عقد الاستصناع.

وفي عقد الإستصناع لا يشترط أن يقوم البنك بتصنيع السلعة بنفسه ولكن يمكن أن يبرم عقد إستصناع موازى للعقد الأول مع الصانع المختص ويربح البنك من خلال الفرق بين الثمن الذي دفعه إلى الصانع (الأقل) والثمن الذي تعاقد به مع المستصنع (الأكبر).

ومن الملاحظ أن الاستصناع على قدر ما يفيد العميل فإنه يؤدى دوره في التوجيه نحو إنتاج السلع والعمل على تنشيط الأسواق، والتعامل مع البنك بطريق الاستصناع يعمل على حماية العميل خاصة في ضمان البنك لأية مخاطر تحدث مثل ارتفاع الأسعار بين العقد الأول والثانى، وضمان تسليم المبيع حتي لو لم يقم الصانع الثانى بتنفيذ عقده مع البنك.

❖ الإجـــارة:

يقصد بها عقد تمليك منفعة عين مقابل أجرة لمدة معينه وعقد الإجارة يتكون من ثلاثة هم:

المؤجر وهو مالك العين بائع المنفعة منها، المستأجر وهو مشترى المنفعة، ومنفعة العين محل العقد والتي في مقابلها يقوم المستأجر بدفع العوض عنها.

والبنوك الإسلامية لا تقوم باقتناء الأصول وعرضها للتأجير وإنما يكون من المناسب لها أن يقوم العميل بطلب إلى البنك لاستئجار عين يصفها له متضمنا منه

بياناته الأساسية ونوع الإيجار المطلوب والعين المطلوبة والمورد أو الصانع ثم بعد ذلك يقوم البنك بدراسة وفحص طلب العميل ومدي تمشيه مع السياسة العامة للبنك وفي حالة الاتفاق يقوم البنك بالعمل علي اقتناء العين المطلوبة وذلك من خلال التعاقد مع المورد أو الصانع ويمكن للعميل الاشتراك لمعاينة العين المطلوبة والتأكد من سلامة المواصفات، وهنا يجب التزام البنك بتملك العين أولا ثم بعد ذلك يتم إبرام عقد الإجارة مع المستأجر، ونود الإشارة إلى أن هناك نوعين من عقد الإجارة وهما :

- إجارة تشغيل : وفيها يسترد المؤجر العين من المستأجر في نهاية المدة المحددة
- إجارة تمويل : وفيها يمتلك المستأجر العين في نهاية المدة .

وعلى الرغم من أن عمليات التأجير قليلة التطبيق في البنوك الإسلامية إلا أنها تتيح للعميل الاستفادة من العين المؤجرة وذلك بالإيجار بدلاً من التملك والذي يستلزم دفع أموال كبيرة هو في حاجة إلى استخدامها في مجال آخر أكثر نفعاً له.

❖ السـلم :

يقصد به بيع سلعة مؤجلة مع دفع الثمن مقدما وعقد السلم يتكون من ثلاثة هم : المسلم وهو المشتري، والمسلم إليه وهو البائع، والمسلم فيه وهو السلعة.

والبنوك الإسلامية تفضل التمويل بالسلم للمنتفعين وذلك تشجيعاً لهم ومساعدتهم في تحقيق ربح مناسب، ويمكن تطبيق عقد السلم لتمويل المزارعين من خلال شراء مستلزمات الزراعة مقابل جزء من المحصول عند الحصاد ؛ وكذا تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة من خلال شراء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام التى يحتاجون اليها فى أعمالهم مقابل جزء من المنتجات النهائية، ومن الأفضل أن يتم الإبقاء على السلم كوسيلة تمويل ذاتية ابتدائية لصغار المنتجين وعدم التعامل في السوق الثانوي بتكرار التعامل في العملية سلماً سواء بواسطة اتفاقيات أو صكوك وإلا تحولت العملية إلى مضاربة على فروق الأسعار مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع في المجتمع مقابل عمليات وهمية لا تضيف إلى النشاط الاقتصادي شيئاً[1]، وبذلك فإن السلم يعتبر وسيلة فعّالة فى تمويل العديد من جمهور المنتجين

(١) انظر: د/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة في طرق التمويل الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٣.

والمزارعين وأصحاب الصناعات والحرف وجعلهم أكثر قدرة على الاستمرار فى ممارسة أنشطتهم دون توقف.

الدور الاجتماعي للائتمان الإسلامي:

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك بأنها ليست محلاً للعمل المصرفي فقط وإنما لها دورها الإجتماعى الذي يحقق الضمان والتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ومنح القروض الحسنة بلا فوائد للمحتاجين من المسلمين لإعانتهم على مواجهة الأزمات المالية التي يتعرضون لها.

❖ الزكـــاة:

إن الزكاة فريضة إسلامية تعالج مشكلات كثيرة اقتصادية واجتماعية، وهى وسيلة الإسلام في تحقيق الضمان الاجتماعي، وقيام البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، فالبنوك الإسلامية كما تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية تهدف أيضاً إلى تحقيق التنمية النفسية والاجتماعية وهذا ما يميزها عن البنوك الأخرى.

ولقد بين لنا القرآن الكريم الزكاة كائتمان مجازى مستحب حيث قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[سورة الروم، آية ٣٩] ومن الآية الكريمة يتضح لنا المقابلة بين ائتمانين: ائتمان ربوى مستكره، والزكاة كائتمان مجازى مستحب، وفي كلتا الحالتين مال ينفق إلى أجل ما بغية النماء والزيادة، أما نماء الأول فدنيوي ربوى يبغضه الله تعالى، بينما نماء الثانى أخروى يباركه الله تعالى فيضاعفه إلى أضعاف كثيرة بما يسوقه إلى فاعله من نعم الدنيا بالإضافة إلى حسن ثواب الآخرة[1].

❖ القرض الحسن:

جاء ذكر القرض الحسن في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق في سبيل الله، قال

(١) انظر: سيد قطب ـ في ظلال القرآن ـ دار الشروق ـ المجلد الخامس ـ الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، ص٣٧٧١، ٣٧٧٣.

تعالي ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[سورة البقرة ، آية ٢٤٥] وهو هنا يعتبر في ذمة الله كالقرض في ذمة المقترض، وائتمان بين العبد وربه، ولقد شبه الله تعالى الغنى الحميد عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض[١]، ولقد حث النبي ﷺ على منح القرض الحسن لما فيه من الثواب العظيم لتفريجه عن المسلم وسد حاجته قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يقرض قرضاً مرة إلا كان كصدقة مرتين»[٢] وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[٣].

ولعل خير دليل على مساهمة البنوك الإسلامية في تنمية المشروعات الصغيرة هو قيامها بمنح القروض الحسنه للعملاء وعدم استغلالهم وتحميلهم بعبء الفائدة مثل البنوك التقليدية، وبذلك تعمل على مساعدتهم في اجتياز ضوائقهم المالية وتتيح لهم فرصة الحصول على عمل.

❖ حسن التقاضي:

من آداب المعاملات الائتمانية في الإسلام حسن التقاضي وعدم التضييق على المدين بالمطالبة لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»[٤] ومن حسن التقاضي إمهال المدين المعسر إلى وقت يساره دون تقاضى أى زيادة في الدين نظير الأجل ، بل التجاوز كذلك عن بعض الدين أو وضعه كله عن كاهل المدين تخفيفاً وإحساناً إليه ، وذلك أفضل من الإمهال والإنظار ثواباً عند الله[٥] ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة، آية ٢٨٠].

---

(١) انظر الشيخ عبد الوهاب الزبني ـ الائتمان في الاقتصاد الإسلامي ـ ص١٩٥، ١٩٦ ــ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩م.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) انظر: الألوسى ـ روح المعاني ـ المجلد الثاني ـ الجزء الثالث ص ٤٥.

ومن الملاحظ أن معظم البنوك تلجأ الى الأخذ بهذه الآداب خاصة عندما تواجه مشاكل عملائها المتعثرين حيث تضطر الى التنازل عن جزء من العوائد أو العوائد كلها أو التنازل عن جزء من أصل الدين أو الدين كله ، وهذا ما يؤكد فى النهاية أن الأصل فى التعامل لا بد أن يقوم على عدم الاستغلال ، وأن التراضي والتراحم والصدق والشفافية وحسن التقاضى وامهال المعثر كلها أخلاق يتميز بها الائتمان الإسلامى.

الخاتمـــــة
(نتائج وتوصيات)

ويمكن أن نخلص بعد الحديث عن الائتمان الإسلامي ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية خلال الفصلين السابقين إلى أن :

أهم نتائج هذا البحث ما يلي :

أولاً : يعيش العالم الآن أزمة مالية عالمية انفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨ في صورة انهيارات متتالية لعدة بنوك ومؤسسات عالمية كبرى، وشملت تداعياتها انخفاض حاد لمؤشرات أسواق المال والبورصات العالمية، وامتدت آثارها في صورة ركود عالمي شمل جميع دول العالم، وهذه الأزمة قد نجمت عن أزمة الائتمان ذى المخاطر العالية وبخاصة الرهون العقارية حيث قامت البنوك بمنح القروض لعملاء ليسوا من ذوى الجدارة الائتمانية وتم تحميلهم بالفوائد المتزايدة، وعندما انخفضت قيمه العقارات وعجز المقترضون عن السداد ، وقد باعت البنوك تلك القروض إلى شركات والتوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي تضخمت الأصول المالية عن قيمتها الحقيقية ولم تستطع تلك الفقاعة في الاستمرار حتى تم انفجارها مسببة تلك الأزمة التي ألحقت خسائر بآلاف المليارات من الدولارات وألقت بظلالها على جميع دول العالم.

ثانياً : كشفت الأزمة المالية العالمية عن ثبوت فشل النظام الرأسمالي بسبب مبادئه السيئة التي تتمثل في الحرية المطلقة، وسوء التوزيع، وعدم السماح للدولة بالتدخل والإشراف والرقابة على القطاعات الحيوية، واستخدام سعر الفائدة، وتعظيم المادة وإغفال القيمة الروحية، والسماح بممارسة الأنشطة المنهي عنها شرعاً، وكل هذه الممارسات كانت من أسباب حدوث الأزمة.

ثالثاً : إن عملية اتجاه البنوك نحو التوسع في منح الائتمان الاستهلاكي بدلاً من الائتمان الاستثماري تساعد على تحول المجتمع من مجتمع منتج إلى مجتمع استهلاكي، وهذا الاتجاه له خطورته عندما يلجأ بعض العملاء إلى الاقتراض بغرض الاستهلاك كالقروض العقارية مثلاً ثم يتعثرون ولا يستطيعون السداد فيلجأون إلى

وثيقة الأصول المرهونة لكي يتم سداد المديونيات المستحقة عليهم وبالتالي يفقدون أصولهم التي كانت تدر لهم دخلاً يعيشون من خلاله وحينئذ يتعرضون للإفلاس.

رابعاً: كشفت الأزمة المالية العالمية عن وجود أزمة أخلاقية تمثلت في جشع المؤسسات المالية ، وعدم المصداقية لدى المقترضين، وانحراف بعض مسئولي البنوك وتقصيرهم الواضح في عمليات منح الائتمان، واستخدام التسهيلات الائتمانية الربويه والأدوات المالية كالمشتقات وتوريق الديون وبيع الدين بالدين، وانحراف مراقبى الحسابات وشهادتهم بصحة حسابات مزورة، وانحراف خبراء التقييم العقاري بعمل تقييمات عقارية بأرقام مرتفعة ومُبالَغ فيها، وهذه الأزمة الأخلاقية لم يركز على حلها الفكر الوضعى.

خامساً: العلاج المقدم من الفكر الوضعى للخروج من الأزمة جاء مخالفاً لقواعد النظام الرأسمالى ومقترباً من النظام الاقتصادى الاسلامى في العديد من الأمور مثل تدخل الدول بضخ الأموال لشراء القروض المتعثرة بالبنوك والعمل على الخروج من حالة الركود، وقيام بعض البنوك المركزية بتصفير سعر الفائدة، ولكن هذا العلاج يعتبر علاجاً مسكناً للأزمة فقط لعدم وصفه بالاستمرارية من ناحية ومن ناحية أخرى لم يتضمن ذلك العلاج القضاء على الأساليب غير الأخلاقية الأخرى.

سادساً: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي عالمي يرتكز على مجموعة من المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية الرفيعة، وفي ظله تكون العدالة والمساواة الإنسانية الكاملة وبه تتحقق التنمية الشاملة، وفي تطبيقه يكون العلاج الشامل للأزمة وذلك من خلال التركيز على الائتمان الاسلامي كبديل فوري عن الائتمان الربوى ثم إصلاح كافة الأوضاع الأخرى تباعاً لتتماشي مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

سابعاً: الائتمان الإسلامي هو جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام الشامل وهو بذلك يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا ينطوي على أية معاملات ربوية، ولا ينطوي على تمويل الأنشطة المحرمة شرعاً التي تضر بالآخرين، ولا ينطوي على

الممارسات غير الأخلاقية الأخرى مثل استخدام وسائل الغش والخداع والمساهمة في الاحتكار وغيرها من الوسائل التي تضر العملاء ، ويتميز الائتمان الأخلاقي بتنوع صيغ التمويل مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم وكلها تعمل على التمويل الحقيقى للأنشطة المختلفة والمساهمة في توفير فرص العمل وتحقيق التنمية في المجتمع.

ثامناً : الائتمان الإسلامي يقلل من حدوث التعثر الإرادى للعملاء حيث يتم فيه التمويل بصورة عينية حقيقية للأنشطة المختلفة ولا يكون فيه التمويل نقداً بفائدة كما يحدث في الائتمان الربوى الذي يسمح للعميل باستخدام التسهيلات في غير الأغراض المخصصة لها كما يشاء مما يؤدى في النهاية إلى تضخم مشكلة التعثر وعدم السداد .

تاسعاً : الائتمان الإسلامي يتميز عن غيره بأنه يهدف إلى تعظيم العائد الاجتماعى من خلال قيام البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنح القروض الحسنة وبذلك يساهم الائتمان الاسلامى في تحقيق كلٍ من الضمان الاجتماعى والتنمية الاجتماعية.

عاشراً : من آداب المعاملات الائتمانية في الإسلام حسن التقاضي وعدم التضييق على المدينين بالمطالبة به، وفي ظل هذه الأزمة الطاحنة فإن تطبيق تلك الآداب أصبح واقعاً ملموساً لصالح كل من المقرضين والمقترضين حتى يتم التعافي لكل منهما .

وأما التوصيات التي يرشد إليها البحث ما يلي :

أولاً : التوعية بالاقتصاد الاسلامي كاقتصاد أخلاقي عالمي، وإظهار المزايا العديدة عند تطبيقه، والعمل على تصحيح تلك الصورة التي تم تشويهها عند الغرب على يد أعداء الإسلام المغرضين الذين وصفوا المسلمين بالإرهابيين، وبهذا فإن الأمر يحتاج إلى المزيد من الجهود حتى تؤتى عملية التوعية ثمارها .

ثانياً : الدعوة إلى تشكيل لجنة عالمية محايدة لدراسة وتقييم النظم الاقتصادية من رأسمالية واشتراكية وإسلامية وغيرها ، وذلك لاختيار أفضل نظام اقتصادى

يصلح للتطبيق العالمي بدلاً من النظام الرأسمالى الذي ثبت قصوره وفشله وتسببه في وقوع الأزمات.

ثالثاً: الدعوة إلى إيقاف التعامل بالفائدة ليس للخروج من الأزمة فقط ولكنها دعوة مستمرة، وليعلم العالم أن العودة إلى نظام الفائدة سيؤدىإلى تكرار حدوث الأزمات والمشاكل التي تؤثر على اقتصاديات دول العالم.

رابعاً: أن تقوم البنوك المركزية بإقرار السعر العادل للإقراض والخصم وهو أن يكون مساوياً للصفر، ولا يتم اتخاذ سعر الفائدة كأداة من أدوات العلاج برفعة في حالة التضخم وتخفيضه في حالة الركود.

خامساً: عدم لجوء الدول إلى التأميم للمؤسسات والمنشآت الكبرى بحجة إنقاذها لأن التأميم له محاذيره وبخاصة عدم تحقيقه للعدالة، وعلى الدول أن تتدخل في الاقتصاد بالإشراف والرقابة على الأسواق والمعاملات للتحقق من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية الإسلامية الرفيعة.

سادساً: ضرورة تعديل البنوك والمؤسسات المالية للسياسات الائتمانية وأساليب التمويل لتصبح بالصيغ الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم وذلك باختيار الصيغة المناسبة لكل حالة ائتمانية مطلوبة واعتبار هذا التعديل جوهرياً كعلاج فعال للخروج من الأزمة.

سابعاً: إحكام الرقابة على البنوك في مجال منح الائتمان ومتابعة التسهيلات الائتمانية وضرورة تصنيف الديون المتعثرة للعملاء في وقت مبكر حتى يكون لدى البنوك مؤشرات حقيقية عن المحفظة الائتمانية أولاً بأول.

ثامناً: ضرورة قيام البنوك بتنويع المحفظة الائتمانية من خلال استخدام كافة أساليب التمويل للأنشطة المختلفة، فمثلاً لا يتم التوسع في التمويل العقارى على حساب التمويل للأنشطة الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو غير ذلك، فلابد من تمويل كافة الأنشطة في المجتمع حتى لا يتأثر البنك في حالة تأثر أى نشاط، و هو ما حدث خلال الأزمة حيث تم انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية نتيجة تأثر قطاع واحد فقط وهو قطاع العقارات.

تاسعاً : إنشاء وحدة متخصصة لمعالجة الديون المتعثرة تكون تابعة للبنك المركزى وأن يشارك فيها جميع البنوك وذلك لإبداء الرأى والتوصية لعلاج مشاكل المتعثرين ، وعلى البنوك أن تقوم بمطالبة العملاء المتعثرين بأصل المديونيات المستحقة عليهم فقط دون زيادة مع وضع كافة التيسيرات الممكنة لجدولة وتسوية تلك المديونيات .

عاشراً : عدم قيام البنوك بالتوسع في منح الائتمان الاستهلاكى على حساب الائتمان الاستثمارى والتجارى ، ولا يكون هدفها هو الربح فقط ، ويجب تمويل الأنشطة المختلفة التي تزيد من فرص العمل وتحقق التنمية .

حادي عشر : التوعية للأفراد بأهمية الرشد في طلب الائتمان حيث لا يقترض المسلم إلا من حاجة ، وعلى المسلم ألا يلجأ إلى طلب الائتمان وخاصة التمويل العقارى في الأماكن السياحية التي يتم إشغالها لأيام قليلة خلال العام وتبقي خالية معظم الأوقات وهو ما يعد نوعاً جديداً من الإسراف وهو الإسراف بالدين .

ثاني عشر : تشجيع فرص الاستثمارات وتيسير الإجراءات اللازمة لها والعمل على إزالة كافة المعوقات الإدارية التي تؤدي إلى الملل وعدم الاستمرار في ممارسة أي نشاط زراعي أو تجاري أو خدمي ..الخ ، ولعل من أهم أسباب تعثر العملاء تلك المعوقات الإدارية .

ثالث عشر : إلغاء تحصيل الضرائب التي تفرض على عمليات منح الائتمان في بعض الدول حيث تمثل عبء إضافي على كل من البنوك والعملاء .

رابع عشر : الابتعاد عن استخدام الأدوات المالية مثل المشتقات والتوريق وبيع الدين بالدين وغيرها من الأدوات المالية التي تقوم على البيوع الوهمية والغير جائزة شرعاً .

خامس عشر : ضروري للمسلم أن يتحري الحلال و الحرام في المعاملات المالية ، وأن يبتعد عن الشبهات ، وأن يجعل معاملاته قائمة على الصدق والأمانة والشفافية والتراضي والسماحة وأداء الحقوق لأصحابها .

مراجع البحث
(بحسب ترتيب ورودها)

١- القرآن الكريم.
٢- السنة النبوية الشريفة.
٣- د/ فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٧، الكويت سنة ١٩٩٠.
٤- د/ حازم الببلاوى، الأزمة المالية العالمية .. محاولة للفهم، جريدة المصري اليوم- يوم السبت الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٨.
٥- د/ جيهان جمال، بركان الأزمة العالمية ٢٠٠٩ .. إلى متى؟، جلوبال كريزيس، سنة ٢٠٠٩.
٦- أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨.
٧- أ/ بسنت أحمد فهمي، الأزمة المالية العالمية و الجهاز المصرفي المصري - الأسباب والنتائج -، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، يوم السبت الموافق ١١ من أكتوبر ٢٠٠٨.
٨- مجلة جازيان عدد يونيو ٢٠٠٩، الأزمة الاقتصادية وتأثيرها علي السلوكيات المعيشية للأمريكيين، دار الشاجر.
٩- شريفة عبد الرحيم، ٢٠٠٨ عام (الرمادة) في الصناعة المصرفية، الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١١٥.
١٠- د/ محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧.

١١- د/ الغريب ناصر، ضوابط وأساليب التمويل المصرفي الإسلامي، الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر.
١٢- أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة في طرق التمويل الإسلامية، الدورة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ برنامج ضوابط وصيغ التوظيف الإسلامي للبنوك الإسلامية - بنك مصر .
١٣- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، دار الشروق، الطابعة الرابعة ١٩٧٩.
١٤- الشيخ عبد الوهاب الزيني، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٩٨٩.
١٥- الألوسى، روح المعاني، المجلد الثاني، الجزء الثالث.